وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

النظام الصحي في الحالات الاستثنائية.

من إعداد الطالبتين:

براهيمي نعيمة

زحزوح فضيلة

إشراف الأستاذة:

بن سويسي خيرة

لجنة المناقشة:

الاستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الصفة
لعلوي مُحَّد	محاضر قسم أ	رئيسا
بن سويسي خيرة	محاضر قسم أ	مقررا
العيفاوي صبرينة	محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024.

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى:

"وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ
مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ
لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ
الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا"

سورة الإسراء (82)

شكر وتقدير

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمدلله الذي ألهمنا الصبر و التوفيق لإنجاز هذا العمل .

ليكون بعظيم العرفان أن نشكر الدكتورة الفاضلة «بن سويسي خيرة» التي اشرفت على إعداد بحثنا و ساعدتنا بتوجيهاتها القيمة و ملاحظاتها النيرة، كما لايفوتنا في هذا المقام أن نشكر جميع اساتذة قسم القانون العام كل بإسمه و مقامه و اخيرا نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى و صفاته العلى أن يوفقنا جميعا لخدمة البحث العلمي و أن يبلغنا جميع منازل الناجحين الفالحين.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذ ا العمل من بعيد

ولو بكلمه طيبة وابتسامه عطرة ونشكر كل من عائلتي زحزوح وبراهيمي .

اهداء

الحمد و الشكر لله الذي وفقني في رحلتي الدراسية بالرغم من العوائق التي تخطيتها

بفضله سبحانه وتعالى أهدي عملي المتواضع إلى:

من قال فيهما الله عز وجل: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"

إلى من شرفها الرحمن بذكرها في القران وكرمها العدنان بقول «الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَات»

إلى أمي الغالية حفظها الله لي أطال في عمرها ورعاها.

إلى معلمي الأول سندي وقدوتي في الحياة إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار

أبي الغالي حفظه الله لي أطال عمره و رعاه.

إلى من أرى التفاؤل بعيونهم والسعادة في ضحكاتهم إلى الوجوه المفعمة بالبراءة و أغلى ما أملك

إخوتي الأعزاء واخواتي حفظهم الله لي أطال في عمرهم ورعاهم.

إلى كل أفراد أسرتي الأعزاء حفظهم الله لي أطال في عمرهم ورعاهم.

إلى من سعدت برفقتهم في ظروف الحياة إلى من جمعتني بهم الأيام وتميزوا بالوفاء والإيخاء الى

زملائي الدراسة "

والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى أله و صحبه أجمعين

نعيمة

اهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا

بالعافية وبكل فخر أهدى عملي المتواضع وفرحتي التي انتظرتها طويلا الى من كانوا مصدر الدعم والعطاء دائما

إلى النور الذي أضاء دربي، الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، الى معلمي الأول الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل أبي الغالي

الى من ابصرت بها طريق حياتي وإعتزازي بذاتي الى القلب الحنون الى من كانت دعواتها تحيطني أمي الحبيبة

الى مصدر قوتي الداعمين و الساندين الى خيرة ايامي وصفوتها الى ضلعي الثابت و أمان أيامي إخواني الغالين أخواتي الغاليات

و الى صديقاتي، رفيقات الدرب والسهر من تقاسمت معهن التعب والفرح .

لكم جميعا، أهدي ثمرة جهدي ونجاحي، عرفاناً و إمتناناً و محبةً تليق بقلوبكم

فضيلة

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج: جزء

ط: طبعة

ص: الصفحة

مج: مجلد

ع: العدد

ر: الرقم

مقدمة

يعـد الحـديث عـن موضـوع الصـحة مـن الأمـور المسـتحب التطـرق إليهـا في الوقـت الـراهن، حيـث أدى تزايـد مشـكلة التـدهور الصـحية في الجزائـر، إلى بـروز عـدة دراسـات جديـدة تخـص الصـحة وتشـخص المعيقـات الـتي تعـاني منهـا، وتبحـث عـن دوافـع إدراك الإجـراءات الـتي يتوجـب إتباعهـا لحـل معيقاتهـا، والبحـث عـن التـدهور الصـحي ومـدى تـوفير الرعايـة الصـحية المطلوبـة، فأخـذت قضـية الصـحة حيـزا كبـيرا من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي لما له أهمية لحياة الإنسان.

إن الصـحة محـل اهتمـام شـديد لـدى الشـعوب وصـناع القـرار في جميـع الـدول المتقدمـة والمتخلفـة علـى حـد سـواء، فالصـحة أحـد روافـد التنميـة الشـاملة بعـد أن كـان يُنظـر إليهـا كقطـاع اسـتهلاكي، فـلا يمكـن الحـديث عـن تنميـة حقيقيـة بمعـزل عـن صـحة مسـتدامة، وتم ربطهـا بالمفـاهيم التنمويـة الجديـدة بهدف ترشيد السياسات الصحية.

إذ يسـتهدف النظـام الصـحي في أي مجتمـع الحفـاظ علـى حيـاة الأفـراد والرفـع مـن جـودة الخـدمات الصـحية سـواء في الحـالات العاديـة أو الاسـتثنائية كحـالات الكـوارث الطبيعيـة أو انتشـار الأوبئـة أو الأزمـات الصـحية عمومـا، فقـد كانـت ولازالـت هـذه الأخـيرة مرافقـا للإنسـان علـى مـدار التاريخ، خصوصا الأزمات الصحية المتعلقة بالأوبئة الممتدة التي تأبى الزوال.

تسـتمد نظريـة الظـروف الاسـتثنائية مـدلولها مـن القاعـدة الرومانيـة الـتي تقـول " أن سـلام الشـعب فـوق القـانون "، ولـذلك كانـت نظريـة الظـروف الاسـتثنائية مثـار اهتمـام الفقـه والقضـاء كمـا إن الجميـع لا يسـتغنون عـن القواعـد الـتي تـنظم حيـاتهم في صـورتها العاديـة، فـإنهم أيضـا لا يسـتغنون عنهـا أثنـاء الظـروف الاسـتثنائية، وعلـى ذلـك فالأعمـال والإجـراءات الـتي تتخـذ في ظـل الظـروف الاسـتثنائية تعتـبر مشـروعة، وذلـك وفقـا لمبـدأ المشـروعية الاسـتثنائية باعتبـار أن هـذه الأعمـال لهـا مبرراتهـا القانونيـة

ولأن هـذه الأعمـال الضـرورية اذ أنهـا تـتم في ظـروف الأزمـات الـتي قـد تهـدد كيـان الدولـة، إذا كـان خضـوع الدولـة لمبـدأ الشـرعية هـو القاعـدة العامـة الواجـب احترامهـا في ظـل الظـروف العاديـة، فـإن الدولـة قـد تمـر بظـروف اسـتثنائية سـواء كانـت تلـك الظـروف بفعـل الإنسـان كـالحروب، والتمـرد المسـلح، والإنقـلاب، أو كانـت بفعـل الطبيعـة كالفيضـانات، والبراكـين، والـزلازل، وهـذه الظـروف قـد تشـكل خطـرا علـى النظـام العـام، أو علـى استمـــرارية خـدمات المرافـق العامـة في الدولـة، بحيـث أن النصـوص القانونيـة لم تتوقـع حـلا لذلك الخطر أو أن الحل الذي توقعته النصوص غير كاف لمواجهة الخطر.

لـذلك كـان لابـد أن يتوسـع مبـدأ الشـرعية ليشـمل هـذا الجانـب الإسـتثنائي وبالشـكل الـذي يمكـن الإدارة مـن التصـرف بقـدر مـن الحريـة، ومنحهـا بعـض السـلطات الخاصـة والإسـتثنائية لمجابهـة تلـك الظـروف لكن دون إهدار حقوق وحريات الأفراد.

خـلال السـنوات الأخـيرة أصـبحت الأزمـات الصـحية متقاربـة زمنيـا، فمنـذ بدايـة الألفيـة شـهد العـالم العديـد منهـا نتيجـة تفشـي وانتشـار إقليميـا ودوليـا، كـان العديـد مـن الأوبئـة محليـا وآخرهـا جائحـة فـيروس "كوفيـد-19 "الأخطـر علـى الإطـلاق منـذ عشـرات السـنين، فقـد أدخـل العـالم في حالـة اسـتثنائية بسـبب الخطر الذي شكله على الحياة الإنسانية.

لهـذا نحتـاج الى نظـام صـحي ذاتي متـأتي مـن قـدرة الدولـة علـى تـوفير الاساسـيات علـى الاقـل مـن أجـل التصدي للازمات الصحية العرضية مثل جائحة كورونا، وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري الصحة في ظل الحالات الاستثنائية؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة التساؤلات الفرعية كما يلي :

- ما مفهوم كل من النظام الصحي و الحالات الاستثنائية؟

- ما هو التطور التاريخي للنظام الصحي في الجزائر؟
- ما هي مظاهر النظام الصحي في الجزائر ؟
- ما هي المعوقات التي تحول دون تحقيق نظام صحي في الحالات الاستثنائية في الجزائر؟

تنبع أهمية هذه الدراسة على نحو يقترن بالإطار العلمي والعملي للموضوع، ويمكن الاستدلال على أهمية الموضوع من خلال:

- الجدل الكبير الذي أثارته جائحة "كوفيد-19 "في العالم حول منشأ الفيروس، وجدلية نجاعة اللقاحات والحجر الصحي، وكل الإجراءات والقرارات والتدابير المتخذة في مواجهة الفيروس.
- مدى مسايرة النصوص القانونية المنظمة للظروف الاستثنائية في الجزائر ومدى احترام الإجراءات المتخذة في ظل هذه الظروف.

تهدف من هذه الدراسة هو التشخيص الدقيق والموضوعي للنظام الصحي وانعكاساته على الحالات الاستثنائية في الجزائر، وذلك من خلال دراسة تحليلية، اين يمكن إبراز أهم أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- إبراز مدى أهمية النظام الصحي في الجزائر على جميع المستويات الاجتماعية والقانونية.
- محاولة تحليل انعكاسات سياسات النظام الصحي على الحالات الاستثنائية مثل جائحة كورونا موضوع البحث، وذلك بتحديد التدابير المتخذة.
- ابراز العلاقة بين النظام الصحي في الجزائر والحالات الاستثنائية.

و مــن الصــعوبات الــتي واجهتنــا في اعــداد بحثنــا: قلــة المراجــع في الموضــوع إلا أنــه حاولنــا الاســتعانة بمصــادر متنوعــة، ونظــرا لحداثــة الموضــوع الــذي طــرأ بشــكل مفــاجئ مقــترنا بســرعة الأحداث المرتبطة به عدم توفر المعلومات بشكلها المطلوب.

هناك عدة أسباب تدفعنا لاختيار هذا الموضــوع ويمكن إيجــاز أبرزها في ما يلي:

الــدافع الشخصــي نحــو البحــث في المجــال الصــحي وفهــم مختلــف حيثياتــه، والسياســات المنتهجــة في الحــالات الاســتثنائية ودراســة انعكاســاتها، نظــرا لأن الموضــوع مــرتبط بالجانــب الــوظيفي، والرغبــة في معرفــة مــدى نجاعــة التــدابير الصــحية الــتي تقــوم بهــا الــوزارة الوصــية علــى الحــالات الاســتثنائية، وتطبيــق المنظمات الصحية لها.

- عاشــت الجزائــر تجربــة تاريخيــة مريــرة، مــن خــلال خضــوعها لتقنــين الحــالات الاســتثنائية، والــذي نــتج عنــه واقــع حقــوقي شــابه بعــض الانحرافــات عــن القــدر الــذي يفــترض تحديــده علــى قــدر الخطــر المحدق بالدولة .
- انتشــار حالــة الطــوارئ الاســتثنائية في العديــد مــن البلــدان العربيــة والإســلامية، ودوامهــا لفــترات متفاوتة.

يتمثــل مــنهج البحــث في مجمــوع الإجــراءات والعمليــات الــتي تمكــن الباحــث مــن الإجابــة علــى اشــكالية البحــث واختبــار فرضــياته؛ وبحكــم طبيعــة الموضــوع فــإن هاتــه الدراســة ســتقوم في اطــار تكــاملي مــن المنــاهج، حيــث اســتعنا بالمــنهج التحليلــي القــائم في تحليلــه علــى التقــارير والســجلات الرسميــة الــذي نهــدف مــن خلالــه إلى تحليــل المــواد القانونيــة لا ســيما الدســتورية منهــا، الــتي تصــب في إطــار البحــث بالإضــافة إلى تنــاول مضامين بعض الوثائق الدولية الحقوقية والتي باتت تشكل جزءا هاما من القانون الدولي.

كـذلك تطرقـت هــذه الدراســة لمـنهج دراســة الحالــة، الــذي يهــدف الى جمــع معلومــات متعمقــة عنهــا، وهــو مفيــد في اعطــاء معلومــات لا يمكــن الحصــول عليهــا بأســاليب اخــرى، ومــنهج دراســة الحالــة يكــون مناســبا للاســتخدام عنــدما يكــون تركيــز البحــث علــى ظــاهرة معاصــرة ضــمن ســياق الحيــاة الــواقعي مثــل جائحــة كــورونا، وقــد اعتمــدنا علــى مصــادر المعلومــات الثانويــة كالكتــب والمجــلات العلميــة والمقــالات سواء باللغة العربية أو باللغات الأجنبية والمواد الدستورية.

وإجابــة علــى الإشــكالية المطروحــة ســلفا تم تقســيم الموضــوع الى فصــلين بحيــث تنــاول الفصــل الأول: الإطــار المفاهيمي للنظام الصحي والحالات الاستثنائية.

أما الفصل الثاني تناول: شروط تطبيق الظروف الاستثنائية وسلطاتها مع دراسة لحالة كوفيد-19 في الجزائر.

الفصل الأول

تمهيد الفصل:

عرفت الجزائر منذ بداية الثمانينات انتعاش ملحوظا ومستمرا للحالة الصحية للمواطنين وذلك من خلال تطوير العديد من المؤشرات الصحية في بداية التسعينات من القرن الماضي، من أهمها انخفاض معدل الوفيات وارتفاع متوسط أمل الحياة عند الولادة.

إن هذا التحسن لم يحقق الأهداف المرجوة بسبب الأساليب الممارسة قبل سنة 2002 أي قبل مشروع الإصلاح النظام الصحي، حيث استدعت الحاجة إلى النظر في النظام الصحي عن طريق تبني إرساء مبدأ المشروعية، وكفاءة للارتقاء بجودة الخدمات الصحية، الذي يفرض مضاعفة الجهود لترشيد عمل المستشفيات والمؤسسات الصحية بشكل يسمح لها القيام بالدور الفعال، عن طريق التكفل الفعلي بصحة المواطن ورعايته مما يستدعي التركيز على جميع الجوانب المرتبطة بالقطاع الصحي الادارية، التنظيمية، والهيكلية ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى دراسة الإطار المفاهيمي للنظام الصحي في المبحث الأول، والإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الصحي

يعتبر قطاع الخدمات الصحية من القطاعات ذات الأهمية الخاصة للمجتمعات الإنسانية، لأن نجاح المجتمع في تحقيق مستوى عالي من الصحة لا تعود تبعاته على الأفراد فقط، انما يؤثر على الاقتصاد القومي ككل، اذ أن تحسن الحالة الصحية لأفراد المجتمع سيضمن المحافظة على الموارد البشرية كما يساعد وجود النظام الصحي في الدولة على تحسين مستوى صحة أفراد المجتمع والاستجابة لتوقعاتهم، وضمان الحماية المالية لهم من التكاليف المترتبة للقضاء على الأمراض، لذا فإن الاهتمام بالنظام الصحي ليس مرجعه الدافع الإنساني فقط، انما مرجعه الدافع الاقتصادي والإنساني بنفس الدرجة، وعليه سنتناول ماهية النظام الصحي في المطلب الأول، ومكونات واهداف النظام الصحي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية النظام الصحي

لقد شكل قطاع الصحة أحد الاهتمامات الكبرى للمنظومة الصحية في الجزائر، والتي قررت منذ الاستقلال اقامة منظومة صحية وطنية يمكنها التكفل بالاحتياجات الصحية للمواطنين، والقضاء على العديد من الأمراض التي خلفها الاستعمار، وتعويض الشعب عن المعاناة والحرمان التي عاشها سنوات طوال.

يعد تحسين أنظمة الرعاية الصحية سياسة رئيسية، وذات تحدي كبير في معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بسبب احتوائها على ضغوط التكلفة العالية، ولقد مر تطور المنظومة الصحية في الجزائر بمجموعة من المراحل، تأثرت خلالها المنظومة بمجموعة من العوامل منها الاحتياجات الصحية والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وعلى ضوء ما سبق

سنستعرض تعريف النظام الصحي في الفرع الأول، ثم نتناول تطور المنظومة الصحية في الجزائر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النظام الصحي

قبل التطرق تعريف النظام الصحي في الجزائر، من الضروري أولا تعريف مفهوم الصحة التي باعتبارها من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها الإنسان، وتعد الصحة العامة من ركائز النظام العام، إلى جانب الأمن والسكينة العامة ويقتضي تكريس هذا الحق توفير مختلف الخدمات الصحية الممكنة، بما يضمن حماية الفرد والمجتمع على حد سواء.[1]

أولا: الصحة

1- **الصحة في اللغة العربية**: الصُّحّ والصحة قال شارح القاموس " لسان العرب:" قد وردت مصادر على فعل، بالضم، وفعله بالكسر في ألفاظ هذا منها، وكالقل والقلة، والذل والذلة و: خالف الٌّ سقم وذهاب المرض، وفلان من علته قد صح واستصح.[2]

2- **الصحة في الاصطلاح**: تعرف بأنها: " حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، وهي علم وفن الوقاية من المرض والارتقاء بالصحة من خلال مجموعة من المجهودات وتشمل العديد من المجالات والميادين.[3]

[1] اسماعيل فريجات، صباح حمايتي، دور الضبط الاداري المحلي في حماية النظام العام الصحي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مج 07، ع 02، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2021، ص194.

[2] جمال الدين أبو الفضل مُحَمَّد ابن مكرم، لسان العرب ابن منظور، مج 04، ج28، القاهرة، دار المعارف، 1981، ص2401.

[3] سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي، مصر، دار المعارف الجامعية 2004 ص23.

3- تعريف المنظمة الصحة العالمية: الصحة هي حالة من المعافاة الكاملة بدنيا ونفسيا واجتماعيا، أي يقتصر على انتفاء المرض والعجز، ويضيف أنّه يمكن النظر إلى الصحة كحالة مثلى من اللياقة الشخصية، تؤهل لعيش غني ومثمر، وكمورد فياض للحياة اليومية.[1]

أما بخصوص التكريس القانوني للصحة العامة فقد تضمنها المشرع الجزائري ضمن مختلف النصوص الدستورية، من خلال الاعتراف بحق المواطن في الرعاية الصحية مع ما يترتب عليه من واجب الدولة في الوقاية من الامراض وتحسين الخدمات الطبية، وتعزيز شبكة الهياكل الصحية للتكفل الأمثل بالمرضى، والتي أقرتها الدساتير المتعاقبة وصولا لتعديل لسنة 2020 وفقا للمادة 63 فقرة 02 حيث نصت على أنه:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول.. الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها.." .[2]

أما على مستوى القوانين فقد جسدت المادة 03 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على أنه تتمثل الاهداف في مجال الصحة في حماية الصحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والامن الصحي.[3]

عرف البنك الدولي World Bank الصحة بأنها:" القدرة على تحقيق الصحة في داخل المجتمع وأنها تلك الحالة المرتبطة بما يحدثه ازدياد الدخل والتعليم في سلوك الأفراد، ومقدار النفقات وكفاءة استخدامها في النظام الصحي للدولة. [4]

---

[1] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، 1988، ص1.

[2] المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج ر، ع82، الصادرة في 30 /12/ 2020.

[3] المادة 03 من القانون رقم18-11 المؤرخ في02جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر، ع 46، الصادرة في 2018/07/29.

[4] خروبي بزارة عمر، إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر (1999-2009) دراسة حالة: المؤسسة العمومية الاستشفائية الإخوة خليف بالشلف مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية 2010 -2011، ص14.

ثانيا: تعريف النظام الصحي

تناول العديد من الفقهاء والباحثين تعريف النظام الصحي بحسب ما تضمنه والغرض الأساسي الذي تبتغيه، حيث عرف على أنه مجموع المؤسسات والموارد المكرسة للتدخلات الصحية، وإذا كان تحسين الصحة هو الغرض الرئيسي للنظام صحي، فإنه ليس بالغرض الوحيد، كما أن هذا الغرض ينقسم إلى شقين: بلوغ أفضل مستوي صحي، والحد قدر الإمكان من الفوارق القائمة بين الأفراد والجماعات في تسيير حصولهم على الرعاية الصحية. [1]

كما يعرف النظام الصحي بأنه الإطار الذي من خلاله يتم التعرف على احتياجات السكان من الخدمات الصحية والعمل على توفيرها من خلال إيجاد الموارد اللازمة وادارتها على أسس صحيحة تؤدي في النهاية إلى المحافظة على صحة المواطن وتعزيزها، وتقوم هذه الخدمة بطريقة شاملة ومتكاملة للسكان وبتكلفة معقولة وبطريقة ميسرة. [2]

النظم الصحية عبارة عن مجموع الأشخاص العاملين في إطارها والإجراءات التي يتخذونها، بهدف تحسين مستوى الصحة أساسا، ويمكن دمج هذه النظم و إدارتها مركزيا إلا أن ذلك الأمر كثيرا ما يكون متعذراً، فبعد أن كانت النظم تشكل طوال قرون كيانات صغيرة خاصة أو خيرية تعوزها الفعالية في أغلب الأحيان، فإنها تطورت تطوراً سريعاً مع اكتساب وتطبيق معارف جديدة خلال هذا القرن وقد ساهمت مساهمة هائلة في تحسين مستوى

[1] نجية ضحاك، أليات وتنظيم استراتجية النظام الصحي بالجزائر واقع وافاق 2025، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، مج 03، ع 03، جامعة الجزائر03، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 188.

[2] صاري محمد فايزة، عواج بن أعمر، أداء النظام الصحي في الجزائر " دراسة تحليلية للمؤشرات »، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن مج، ع 10، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جوان 2021، ص 399.

الصحة، ويعزى الفشل في تحقيق هذه الإمكانيات إلى ضعف النظم أكثر منه إلى قصور الوسائل التقنية، وعليه لابد من تقييم أداء النظم الصحية الحالي بأسرع وقت وإيجاد طريقة تسمح لها بتفجير طاقاتها. [1]

يتضمن النظام الصحي الشامل جميع العناصر اللازمة لتلبية كافة الاحتياجات الصحية للسكان، كما تضم بنيتها التحتية الخدمات، المرافق، المؤسسات أو المنشآت وتلك المستخدمة لتقديم مجموعة متنوعة من البرامج الصحية، حيث أنها توفر للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية الرعاية الصحية التي تتكون من مزيج من التدابير، الوقائية، والعلاجية. [2]

كما عرف النظام الصحي بأنه: "مزيج من العناصر المتعلقة بالموارد، التنظيم، التمويل والإدارة والتي تساهم في تقديم الخدمات الصحية للسكان". [3]

وعليه فإن النظام الصحي: " مجموعة العناصر المعقدة والمتداخلة التي تساهم في الصحة، في البيت والمؤسسة التعليمية ومكان العمل والمجتمع المحلي، وفي البيئة المادية والنفسية والصحة والقطاعات ذات العلاقة"، أو "بأنه كل الجهود التي تبذل بهدف تحسين الصحة سواء تعلقت هذه الجهود بالعناية الصحية للأفراد أو بتقديم الخدمات الصحية العامة" . [4]

[1] منظمة الصحة العالمية، تحسين أداء النظم الصحية، التقرير الخاص بالصحة في العالم، سنة 2000، ص 02.

[2] نضال عيسى، إدارة النظم الصحية، محاضرات مقرر الإدارة في الوسط الصحي، كلية علوم الصحة، قسم العلاج الوظيفي، جامعة المنارة ، الموسم الجامعي 2022-2023، ص04.

[3] قشي حبيبة، الإصلاحات الجديدة للنظام الصحي في الجزائر (الواقع والآفاق)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مج 14، ع1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021، ص 455.

[4] سنوسي علي، تسيير الخدمات الصحية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أفاق 2010، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية 2009 /2010، ص15.

وعليه فإن النظام الصحي هو:" مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة مع بعضها ضمن شبكة من الاتصالات، والتي تعمل معا لتحقيق هدف لنظام والمتمثل في ضمان أعلى مستوى صحي ممكن للفرد وللمجتمع والمحافظة عليه، وترقيته باستمرار".[1]

الفرع الثاني: تطور النظم الصحية

بالرغم من التقدم الطبي والاصلاحات المتكررة، لا يزال انعدام المساواة أمام المرض قائم ، سواء بين الدول أو ضمن البلد نفسه، فإن هناك العديد من العوامل المؤثرة في النظم الصحية (البيئية، الغذاء العمل..الخ)، كما أن آليات تمويلها لها أيضا تداعياتها، فإذا كانت بعض الحكومات تحاول إعادة اكتشاف وضبط منافع القطاع العام، فالقطاع الخاص يحكم قبضته، وفي كل مكان نشهد على اعادة هيكلة للنظم الصحية من امريكا الى آسيا، ومن افريقيا الى أوروبا، ما من دولة إلا وخضعت لإصلاحات النظم الصحية، نظرا الى الحاجات التي لم تلب بعد والأوبئة التي لا تزال منتشرة، وبالتالي يستحيل الاستمرار في الوضع القائم، وإذا كان تحسين الصحة هو الهدف الرئيسي لأي نظام صحي، فانه ليس بالجانب الوحيد، كما أن هذا الهدف ينقسم الى شقين .. بلوغ أفضل مستوى صحي وهذا بتقديم خدمة صحية ذات جودة، والشق الثاني هو الحد قدر الامكان من الفوارق القائمة بين الأفراد والجماعات في تيسير حصولهم على الرعاية الصحية، وقد مر النظام الصحي في الجزائر بعدة تحولات كانت نتيجة لقرارات سياسية أو أزمات اقتصادية، ويمكن تقسيم المراحل التي مر بها النظام الصحي إلى خمس مراحل أساسية:[2]

[1] سليمة حفيظي، تقييم اداء النظام الصحي وتحقيق جودة الخدمات الصحية، مجلة التغير الاجتماعي، مج 08، ع 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة 2023، ص31.

[2] برحو فافا سهيلة، إصلاح المنظومة الصحية ودورها في إنعاش الاقتصاد الجزائري 2002-2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: تخطيط، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة الجامعية: 2023/2022، ص16.

أولاً: مرحلة التوسع: من سنة 1962الى 1970أهم ما مميز المرحلة:

- زيادة عدد المؤسسات الصحية مع ارتفاع في عدد الأطباء وتطورات في التكنولوجيا الطبية.
- توسع التغطية الصحية والتأمين الصحي.

ثانياً: مرحلة ضبط النفقات الصحية: من سنة 1970الى 1980أهم ما ميز هذه المرحلة:

- زيادة ملحوظة في النفقات الصحية من % 4إلى % 11من الناتج القومي الإجمالي.
- رفض دفع النفقات من قبل الحكومات والعمال.
- الخدمة الصحية مدارة باعتماد الدفع المسبق.
- اعتماد الميزانية الكلية، سن قوانين حول خطط الخدمات الصحية، التطور التقني.

ثالثاً: مرحلة التقويم والمحاسبة: 1990-1999 أهم ما ميز هذه المرحلة:

- حراك اتجاه إدارة المخرجات الصحية.
- الالتزام بالنزاهة، الجودة لإرضاء الزبون، الانسجام والتوافق مع القوانين، التسعير العادل.

رابعاً: مرحلة تجديد الثقة في استرجاع الأمن والاستقرار للجزائر: 2000-2009: بعد عشرية دامية أدت إلى إضعاف مؤسسات الدولة مما منعها من القيام بالدور المنوط لها دستوريا ، وهو حماية المواطن وتوفير الاحتياجات اللازمة لأفراد المجتمع في شتى المجالات خاصة في قطاع الصحة الذي أولت له الدولة الاهتمام الكبير، ولقد تم في بداية هذه الفترة وضع خريطة صحية وطنية تهدف إلى تقليص الفوارق بين المناطق ومراعاة الخصوصيات والحاجات الملحة لكل جهة ومعالجة الاختلال في التنظيم

والتنسيق، ويهدف البرنامج الحكومي في هذا المجال كذلك، إلى تهيئة الموارد البشرية من خلال التكوين الأساسي وا المستمر من أجل ترقية القطاع والرفع من أداء المؤسسات الطبية، وتحديثها لاستيعاب الطلب المتزايد للمواطنين على الخدمات الصحية المقدمة، مع تشجيع القطاع الخاص.[1]

خامساً:محاولة إعطاء دفع للمنظومة الصحية منذ (2002 الى يومنا هذا): عرفت هذه الفترة وضع أمني وسياسي هادئ مقارنة بالفترة التي سبقتها، اتسمت بتطور ملحوظ لموارد قطاع الصحة بفضل زيادة الاعتمادات الموجهة لهذا القطاع من طرف الحكومات المتعاقبة، وارتفعت ميزانيات التسيير والتجهيز بفعل تنامي عائدات البترول، حيث تميزت هذه المرحلة ببوادر تحسن المؤشرات الاقتصادية الكبرى نظرا لنمو الإيرادات المتأتية من صادرات النفط التي سمحت بدورها بارتفاع الاحتياطي من العملة الصعبة الذي بلغ سنة 2007 ما يقارب 110 مليار دولار، انتهزت الدولة الفرصة لتسديد الديون الخارجية حيث تمكنت من إعادة بعث عجلة الاقتصاد، كما وعرفت المؤشرات الصحية في هذه الفترة تحسنا واضحا، ومن أهم مميزات هذه الفترة [2]:

- وضع خريطة صحية وطنية تهدف إلى تقليص الفوارق بين المناطق ومراعاة الخصوصيات والحاجات الملحة لكل جهة ومعالجة الاختلال في التنظيم والتنسيق، ويهدف البرنامج الحكومي في هذا المجال إلى تهيئة الموارد البشرية من خلال التكوين الأساسي، والمستمر من أجل ترقية القطاع والرفع من أداء المؤسسات الطبية وتحديثها لاستيعاب الطلب المتزايد على الخدمات الصحية. وعملت

[1] بوراجة امال، التطور الصحي في الجزائر وعلاقته بتحسن المؤشرات الصحية، جامعة وهران 02، ص04، مقال على الموقع: file/NetCache/IE/2C5YEOJF ، تم الاطلاع يوم 2025/04/01، على الساعة 10:30.

[2] نعيمي أم الخير، الادارة الصحية وتحديات البيئة في الجزائر والاردن بمنظور مقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم العلوم السياسية، تخصص: الادارة العامة المقارنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2023/2022، ص164.

الحكومة على تطبيق سياسة جديدة في مجال توزيع الأدوية، تهدف إلى تشجيع الأدوية المماثلة وتقديم الدعم الضروري له الخاص بالأمراض المزمنة الخطيرة.

- ضخ أموال كبيرة في إطار برامج دعم النمو الاقتصادي كما يلي:[1]

- برنامج دعم النمو الاقتصادي 2001-2005 إنجاز 14 مستشفى بمبلغ 12.878.462.000.000 دج.
- البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 إنجاز 156 مستشفى و25 هيكل صحي جواري بمبلغ 258.666.171.000.00 دج.
- برنامج النمو الاقتصادي 2010-2014 إنجاز 120 مستشفى و171 هيكل صحي جواري بمبلغ 95.891.715.000.00 دج.

- تم اعتماد تنظيم صحي جديد في 19 ماي 2007 بموجب المرسوم التنفيذي 07-140 الهادف إلى إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، والذي تضمن تغيير تقسيم القطاعات الصحية إلى مؤسسات عمومية استشفائية مؤسسات عمومية للصحة الجوارية مؤسسات استشفائية متخصصة، وقد ألغيت المراكز الصحية لتتحول إلى عيادات متعددة الخدمات، أو قاعات للعلاج حسب وضعيتها المادية حيث يقوم هذا التنظيم على فصل الاستشفاء عن العلاج والفحص، وهي نوع من اللامركزية كان الهدف منها تسهيل الوصول للعلاج وتقريب المستشفى أو المؤسسة الصحية من المواطن، وتخفيف الضغط على المستشفيات، علاوة على ذلك فتح مناصب مالية لتوظيف كافة الممارسين العامين

[1] نعيمي أم الخير، المرجع سابق، ص165.

والمتخصصين وشبه الطبيين بغرض تحسين نسبة التأطير والتكفل بالهياكل الجديدة المرتقب تسليمها، حيث تم تطبيق النظام الصحي الجديد والقوانين الخاصة بالمؤسسات الاستشفائية منذ 2008.

- البداية التدريجية في تجسيد النظام التعاقدي للعلاج في المستشفيات، وتطبيقه بصورة نهائية خلال سنة 2009.

- وضع برنامج " المخطط التوجيهي للصحة في الجزائر"، المقدر بتكلفة 2000 مليار دج، والمخطط للفترة 2009 إلى2025.

- صدور مجموعة من التعليمات الوزارية والمراسيم التنفيذية من أجل تنظيم القطاع كالتعليمة الوزارية رقم15 المؤرخة في 03 اكتوبر 2001 المتعلقة بوضع محاسبة التكاليف في المؤسسات الصحية.[1]

عموما يمكن القول: بأن المراحل التي مر بها النظام الصحي بالجزائر لم تكن إلا جزئية وليدة نماذج إيديولوجية، اتسمت بعدم الاستقرار والتقلب، وما يهمنا تحديدا من هذا العنصر هو الوقوف على مدى تأثر العلاقة بين الأطباء والمرضى كعلاقة المحورية المتداخلة والمتشعبة المرتبطة بمنظومة القوانين المؤطرة لقطاع الصحة وسلم للأجور والعلاوات، وما يتعلق بآليات الممارسة على أساس توفر الموارد والوسائل الكفيلة بإجراء عمليات استشفائية تتناسب والحاجة الصحية للمرضى. [2]

[1] نعيمي أم الخير، المرجع السابق، ص165.

[2] نورالدين بوالشرش، الطيب بولنوار، المؤسسة الصحية الجزائرية واشكالية الأداء، مداخلة: إشكالية الأداء في المؤسسة الصحية الجزائرية قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، الجزائر، دون سنة، ص11.

المطلب الثاني: مكونات واهداف النظام الصحي

تزايد الاهتمام وطنيا وإقليميا بأهمية النظم الصحية وتحسين أدائها منذ صدور تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2000، ولقد أشار التقرير الى الدور الكبير الذي تلعبه النظم الصحية في تحقيق أهداف تحسين ، وتوفير التمويل العادل للخدمات الصحية والسعي نحو الاستجابة لحاجيات السكان والعدالة في المساهمة المالية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لمكونات النظام الصحي في الفرع أول، ثم نتناول أهداف النظام الصحي في الفرع ثاني.

الفرع الأول: مكـونات النـظام الصحي

كما يتكون النظام الصحي من ثلاث مكونات أساسية نعرضها فيما يلي:

أولا :الأفـراد والجماعـات الـتي تحتـاج الخـدمات الصـحية الشخصـية: وهـو مـا يرمـز إليـه بالعنصـر الشخصـي، هـذا المكـون أو العنصـر يمثـل الأشـخاص والعـائلات الـذين يومـا مـا في حيـاتهم سـيحتاجون للخدمات الصحية التي تتوافر لهم في المؤسسة والمنشآت الصحية.

ثانيـا :المكـون المهـني والفـني: يتضـمن الأشـخاص الـذين يقـدمون الخـدمات الصـحية لمحتاجيهـا، مـن أمثلـة هؤلاء: الأطباء، أطباء الأسنان، الممرضين والصيادلة... إلخ. [1]

ثالثـا :المكـون الاجـــتماعي: وهـذا يتضـمن المؤسسـات العامـة والخاصـة في المجتمـع، الـدولـة والأمـة أو الشـعب والـذين يقـوم كـل مـنهم بـدوره أو بعمـل أو أعمـال معينـة، حـتى يجعلـوا الخـدمات الصـحية متـوفرة وميسـورة وموجـودة في خدمـة الجمهـور، وهـذه الأعبـاء الـتي يتحملونهـا أو يقومـون بهـا تشـمل: تنظـيم

[1] إيمـان بـن زيان، ريمـة اوشـن، واقـع أداء النظـام الصـحي في الجزائـر – دراسـة تحليليـة–، كليـة العلـوم الاقتصـادية والعلـوم التجاريـة وعلـوم التسيير، دون سنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص03.

أسلوب تقديم الخدمات الصحية، تمويل شراء الخدمات، تشريع وتحسين مستوى الرعاية الصحية، استقطاب وحشد وجمع التمويل اللازم وتوزيعه أو تخصيصه، وكذلك تخطيط وتنسيق العلاقات والفعاليات.[1]

كما يمكن تحديد المكونات الأساسية للنظام الصحي بخمسة عناصر أخرى نحددها كما يلي:[2]

أولا :إنتاج الموارد الصحية: لكل نظام صحي موارد متنوعة، فلا بد أن تكون لديه موارد طاقة بشرية صحية متطورة ومنظمات صحية تعمل فيها الطاقة البشرية، ولا بد أن يكون لديها أدوية ومعدات وأجهزة طبية ومواد لرعاية المرضى، وأن يكون لديه المعرفة لتطبيقها في تشغيل النظام كالبحوث الصحية من أجل تحقيق أهداف علاجية ووقائية.

ثانيا: تنظيم البرامج الصحية: تقوم بها وزارة الصحة الوطنية ووزارات والهيئات الحكومية الأخرى كوزارات الدفاع والهيئات العسكرية وبرامج الضمان الاجتماعي والمنظمات الخيرية والنقابات العمالية.

ثالثا: الدعم الاقتصادي: إن مصادر التمويل الصحي تتضمن المصادر العامة كالضرائب والجمارك وبرامج التأمين الصحي الحكومي والعسكري وموظفي الشركات ونشاطات المجتمع المحلي، التي لا تهدف إلى الربح والمساعدات والمنح والهبات الخارجية الحكومية والخيرية والتأمينات الشخصية.

رابعا :الإدارة الصحية: تلعب دورا حيويا في إدارة النظام الصحي وتقوم بالتخطيط الاستراتيجي وتقويم البرامج الصحية وتدريب طلاب الطب والمهن الطبية الأخرى، والقيام بالبحوث الصحية ووضع معايير الرقابة على الأداء

[1] صالح محمود ذياب، ادارة المستشفيات والمراكز الصحية الحديثة منظور شامل، عمان، دار الفكر، ط الأولى، 2009، ص 53.

[2] منصوري خيرة مونية، محاضرات في مقياس إدارة المنظمات الصحية، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص تسيير الهياكل الاستشفائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية: 2021-2022، ص19.

وتحسين مخرجات وعمليات ومدخلات النظام الصحي، وتنظيم الظروف البيئية وترخيص واعتماد المهن الطبية والمؤسسات الصحية وإصدار التشريعات الصحية، وتنظيم القوى العاملة الصحية وتقويم الجودة وتحسينها.

خامسا :إنتاج وتقديم الخدمات الصحية: إن النقطة النهائية التي يسعى اليها النظام الصحي تقديم خدمات صحية على المستويات الثالث الأولية والثانوية والتخصصية لتلبية الحاجات الصحية والقيام بعملية تعزيز الصحة وما يترتب عليها من نشاطات فردية وجماعية للحفاظ على الصحة واستردادها بعد حدوث الأمراض والحوادث المؤثرة سلبا على الصحة.[1]

الفرع الثاني: أهداف النظام الصحي

حسب تقرير منظمة الصحة العالمية: " معظم الدول تسعى في نظمها الصحية إلى تحقيق ثلاث أهداف أساسية عامة وهامة من حيث درجتها وتوزيعها وهي: النهوض بالصحة، الاستجابة لتطلعات السكان المشروعة والعدالة في المساهمات المالية ".

أولا :النهوض بالصحة: تعزيز مستوى الصحة العامة عن طريق تقديم خدمات صحية وقائية وعلاجية لكل المواطنين بدون تفاوت عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة بعض الأمراض قبل ظهورها كتوفير تلميحات مختلفة، توفير العلاج بمختلف مستوياته، التشخيص الأفضل للأمراض، والتكوين المهني والفني للأشخاص القائمين على تقديم الخدمة الصحية لمحتاجيها.

[1] بن علي أمينة، تسويق الخدمات الصحية، محاضرات موجه لطلبة السنة الثانية ماستر تسويق الخدمات، قسم العلوم التجارية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، السنة الجامعية:2019-2020، ص16.

ثانيا :الاستجابة لتطلعات السكان المشروعة: من خلال التغطية الشاملة الاحتياجات مواطنيها من الخدمات الصحية وتحسين وصول الرعاية الصحية لهم مع عدم وجود فوارق في تقديم الخدمة من مكان لآخر مما يكفيه عناء التنقل ليستفيد من العلاج.

ثالثا :محاولة تحقيق أقصى حد من الاكتفاء من مختلف الأدوية والأجهزة الطبية والمواد الصيدلانية وضمان وصولها إلى الأفراد لتحسين جودة الرعاية الصحية المقدمة للمواطن.

رابعا :العدالة في المساهمات المالية :حسب منظمة الصحة العالمية النظم الصحية لا تهدف إلى تحسين صحة الناس فقط، بل وكذا وقايته من التكلفة المالية المرتبطة بالمرض، وتسعى الدول إلى توفير هذا الدعم والحماية الصحية لمواطنيها، حيث لايزال العديد من الأشخاص محرومين من الحصول على هذه الخدمات خاصة ذوي الدخل الضعيف، فحسب موقع البنك الدولي فإن الدفع المباشر من الجيب الخاص للإنفاق على الرعاية الصحية والأدوية، هو السبب في الكثير من حالات الفقر الجديدة المسجلة سنويا في بعض الأقاليم، فعندما ينفق الفرد من جيبه الخاص للحصول على الرعاية الصحية فإنه قد يتخلى على نفقاته الأساسية كالغذاء، السكن والتعليم أو يدفعه للتخلي على العلاج، وهذا ما يؤثر على المدى البعيد على النمو الاقتصادي، حيث لخصت عدة دراسات إلى وجود عالقة سببية بين صحة المواطن والنمو الاقتصادي، فالمواطن المريض لا يمكن ان يعمل بصورة جيدة بالتالي يؤثر على إنتاجيته .[1]

إن تحسين الصحة هو سبب وجود أي نظام صحي، وهو أول هدف يسعى لبلوغه كما أن توزيع التمويل على نحو أكثر عدالة يساهم في تحسين الصحة، وذلك من خلال التقليل من احتمالات حرمان من يحتاج الرعاية

[1] لنصاري فاطمة، بوعزة عبد القادر، أثر الإنفاق الصحي على أداء النظام الصحي في الجزائر خلال الفترة: 2000-2020، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 11، ع 06، جامعة أحمد درايعية، أدرار، الجزائر، جانفي 2024، ص 309.

منها بسبب ارتفاع تكاليفها، أو أن يؤدي بهم دفع الأجور إلى العوز وإلى التعرض للمزيد من المشاكل الصحية بسبب الحاجة المادية، كما أن الاستجابة لتوقعات المرء تساعد في تحسين الصحة.[1]

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية

تقتضي عملية دراسة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور والتي تشترك في الخصائص وتختلف في الطبيعة، مقارنتها بتلك التدابير التي أبانت عنها النوازل ودعت إليها الحاجة، وان اختلفت التسمية من خلال معالجتها من حيث التوصيف والآثار ضمن ضوابط متحكم فيها حتى يتم التصدي لكل طارئ بما يتناسب وظروف الحال، دون تجاوز في استعمال الوسائل الاستثنائية التي لا تتوافق في الكثير من الأحوال مع قواعد دولة القانون.

إن القاعدة العامة تتمثل في أنه يجب على السلطة التنفيذية أن تخضع لمبدأ المشروعية وذلك حتى لا يقع اختلاف بين ما بين للدولة من سلطات، وامتيازات وما للأفراد من حقوق على أن مبدأ المشروعية يقصد به ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة في الدولة، بحيث أن تكون جميع تصرفات الهيئات العامة متطابقة مع أحكام القانون.

قدمت العديد من المسميات للحالات الاستثنائية التي تمر بها حياة الدول لكن على الرغم من تعدد الصور التي تظهر بها في إطارها القانوني الظروف الاستثنائية، الظروف الطارئة ، الأحكام العرفية الحالة الاستعجالية، حالة الإنذار، حالة الوقاية، حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية

[1] سعداوي سامية، دور الحوكمة في ترشيد الإنفاق العام للمنظومة الصحية الجزائرية خلال الفترة 1992-2018، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، السنة الجامعية 2020 -2021 ص55.

وكذا حالة الحرب الداخلية، سلطات حالة الأزمة وفرض حظر التجوال، إلا أنها تتقاطع جميعها في أن ضرورة المحافظة على كيان الدولة و وجودها ركيزة أساسية لما بعد الحدث غير العادي.[1]

سنشير في هذا السياق إلى مفهوم الحالات الاستثنائية في المطلب الأول ثم الحالات الاستثنائية حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 ولسنة 2020 في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحالات الاستثنائية

إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا، يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالات الاستثنائية، طبقا للقواعد والشروط الواردة خاصة بالمادة 93 من الدستور، وسنبين من خلال هذه النقطة كيف يتم تقييد الحريات العامة في ظل إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية.

اما بالنسبة لمفهوم الحالات الاستثنائية سيتم عرض تعريف الحالات الاستثنائية في الفرع الأول، وضوابط نظرية الظروف الاستثنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحالات الاستثنائية

عرفت نظرية الظروف الاستثنائية عدة محاولات لتحديد معناها، سوف نستعرض جملة من المفاهيم المشيرة للحالات الاستثنائية كما يلي:

[1] كمال شطاب، حقوق الانسان الغير القابلة للخرق في ظل الاحالات الاستثنائية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، السنة الجامعية 2014-2015، جامعة الجزائر 03، ص48.

يقصد بالظروف الاستثنائية مجموعة الحالات الواقعية، التي تنطوي على أثر مزدوج، يتمثل أولها في وقف سلطات القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة، ويتمثل ثانيهما في بدء خضوع تلك القرارات لمشروعية استثنائية، خاصة يحدد القضاء الاداري فحواها ومضمونها.[1]

كما درج الفقه إلى تعريف الظرف الاستثنائي بأنه مجموعة الأحداث التي تمر بها الدولة، ولا تسعفها التشريعات المعمول بها في ظل الظروف العادية من حيث ملاءمتها، وتكييفها مع الظروف الاستثنائية، وبالتالي فإن إلزام الادارة على العمل هذه التشريعات من شأنه أن يعرض النظام العام، والمرافق الأساسية في الدولة، إلى الخطر والضرر الذي يصعب إصلاحه، ولأجل تفادي هذا الخطر حرصت النصوص الدستورية على وضع التنظيمات الملائمة لمواجهتها، كما عرفها بعض الفقهاء بأنها ذلك الظرف الذي ينشأ عن حالة غير طبيعية، تخرج عن المألوف وتفترض تغيب السلطات النظامية أو استحالة قيامها بممارسة اختصاصاتها، ونشوء حالة فجائية لم تكن متوقعة، أو يترتب على وجود ظروف استحالة قيام الادارة بالتصرف طبقا للقانون العادي، وإن نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية قضائية من مقتضاها أن بعض الاجراءات الادارية التي تعد غير مشروعة في الأوقات العادية، يمكن عدها مشروعة في بعض الظروف لأنها تكون ضرورية لحماية النظام العام أو لاستمرار سير المرافق العامة.[2]

تعتبر الحالات الاستثنائية من الحالات الواقعية غير العادية، يترتب عنها أثرين أساسيين يتعلق أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية العادية في مواجهة السلطات الإدارية، بينما يتعلق الثاني بخضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو استثنائية يحدد القاضي الإداري مضمونها، حيث تشكل هذه

[1] علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2003، ص 99.

[2] نسيمة عطار، الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) وأثره في تقييد الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 14، ع01 ،2021 المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص141.

الأخيرة قيدا يرد على مبدأ المشروعية، يباح بمقتضاه للجهات الإدارية التحلل من قواعد المشروعة العادية، والخضوع إلى مشروعية استثنائية تجد مبررها في التصدي لهذه الظروف غير العادية.[1]

وعليه فإن الحالات الاستثنائية: هي التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم، إذ تمثل بدورها حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة.[2]

تعد نظرية الحالات الاستثنائية استثناء على مبدأ سمو الدستور وتستمد مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول: "إن سلامة الشعب فوق القانون"، فهي كنظرية قضائية قامت لسد العجز والقصور الذي يظهر في النصوص التشريعية القائمة في مواجهة الظروف الاستثنائية المستجدة، والتي لا تجدي في مواجهتها وسائل الضبط الإداري المألوفة، وهدفت إلى إنشاء مبادئ قضائية يقررها القضاء بغية تخويل الإدارة قدرا من السلطة تتناسب وتلك المواجهة، فمقتضى هذه النظرية أنها نظرية قضائية صنعها وكونها قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مقتضاها أن بعض الإجراءات الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الأوقات العادية يمكن اعتبارها إجراءات مشروعة في بعض الظروف ،إذا كانت ضرورية لحماية النظام العام أو استمرار سير المرافق العامة وهكذا ،فإنه في ظل هذه الظروف الاستثنائية تستبدل المشروعية العادية بالمشروعية الاستثنائية، من مقتضاها تمتع السلطة الإدارية باختصاص واسع لم ينص عليه القانون، وبذلك يجيز القضاء للإدارة أن تتحلل مؤقتا من قيود المشروعية العادية لتخضع لمشروعية خاصة يحددها القاضي وهي بطبيعة الحال مشروعية استثنائية.[3]

[1] شمس الدين بشير الشريف، لعقابي سميحة، جائحة كوفيد-19 مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، حوليات جامعة الجزائر 1، مج 34، ع خاص القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة سطيف 2، الجزائر، جويلية 2020 ص143.

[2] شرقي صالح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص95.

[3] احمد طيلب، الامن الصحي في الظروف الاستثنائية بين تكريس الحق وصناعة الوعي، دفاتر البحوث العلمية، مج 8، ع 2، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر ،2020، ص68.

بالرجوع لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على أن " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون 60 يوما.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية".[1]

فمن خلال استقراء نص المادة المشار إليها أعلاه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية وفق ضوابط.

الفرع الثاني: ضوابط نظرية الظروف الاستثنائية

إذا كانت الظروف الاستثنائية تعمل على توسيع قواعد المشروعية العادية وتفعيلها بما يتلاءم مع ما تمليه هذه الظروف من أحكام، فإن ذلك لا يعني إطلاق سلطة الإدارة من دون قيود أو ضوابط لما تتضمنه نظرية الظروف الاستثنائية من مخاطر جسيمة بسبب ما تمنحه من سلطات خطيرة للإدارة تهدد حقوق وحريات الأفراد للخطر، خاصة وأنه ليس ثمة معيار قاطع لما يعتبر ظرفا استثنائيا، لذلك وحتى لا تسرف الإدارة في استعمال سلطتها الواسعة بحيث تنقلب إلى سلطة تحكمية مطلقة وأداة هدم وتبرير لاعتداءات متكررة وضعها القضاء الإداري في الجزائر، وتبعهما الفقه شروطا معينة ينبغي توافرها تلتزم بها الإدارة عند ممارستها لسلطتها الاستثنائية، وإلاّ عدت أعمالها مشوبة بالبطلان وموجبة للتعويض ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

[1] المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

أولا: تحقق الظرف الاستثنائي

يتحقق الظرف الاستثنائي بقيام حالة واقعية غير عادية وغير مألوفة تخرج عن نطاق ما يمكن توقعه، كالخطر الجسيم المفاجئ الذي يهدد النظام العام والأمن..... فلا يجوز للإدارة أن تتذرع بوجود ظرف استثنائي غير مؤكد حدوثه.[1]

أضاف القضاء الفرنسي في اجتهاداته ما يمكن اعتباره ظرفا استثنائيا يبرر خروج الإدارة عن القواعد القانونية العادية حالة الحرب، حالة الثورة، نشوب أزمة عصيبة على إثر الحرب، التهديد بإضراب عام، وقوع اضطرابات تهدد الأمن العام، حيث إن الحالة الاستثنائية هي المبرر الوحيد لإعطاء الإدارة سلطات واسعة، فإنها تلزم وجود وتحقق هذه الحالات، وإلا عدت أعمالها باطلة لعدم صحة الحالة الواقعية التي أسست عليها الإدارة أعمالها الاستثنائية، أي لبطلان السبب الذي استندت إليه الإدارة في ذلك، إذ يقع على عاتق القاضي الإداري واجب التحقق من قيام الحالة الواقعية المبررة لاتخاذ القرار الإداري في الظروف الاستثنائية. [2]

ثانيا: صعوبة مواجهة الظرف الاستثنائي

يسلم الفقه بوجوب لجوء الدولة في حالات الخطر الداهم إلى إجراءات على مستوى الوطني لإبعاد الخطر الذي تواجهه ولوقاية كيانها والمحافظة على سلامتها والإدارة في هذا تتصرف على أرض الواقع، وليس وفقا للقانون ولا بناء على نظرية قانونية، حيث يطغى حكم الواقع بصفه مؤقتة على حكم القانون، فالخطر الموهوم الذي ينشأ في ذهن أو تصور أو خيال السلطة التنفيذية وحدها

[1] نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009م، ط 1 الإصدار الثالث، ص 57.

[2] الفحلة مديحة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص228.

لا يعد خطرا حالا وجسيما، ولا يجوز للإدارة أن تتحجج بوجود ظرف استثنائي غير مؤكد حدوثه، إذ في مثل هذه الحالة تكون أعمالها المستندة إلى وجود هذه الحالة الاستثنائية غير مشروعة وباطلة لعدم صحة الحالة الواقعية الاستثنائية التي أسست عليها الإدارة أعمالها الاستثنائية، أي بطلان السبب الذي استندت إليه الإدارة وكل هذه الأمور تخضع لرقابة القضاء، الذي سيتولى وزن الإجراء ومناسباته ومبرراته.

ثالثا: تحقيق المصلحة العامة

ابتغاء المصلحة العامة من التصرف الاستثنائي: إن شرط المصلحة العامة هو شرط جوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة سواء أكانت الظروف عادية أم استثنائية، وأن أي عمل تتخذه الإدارة يجب أن يقصد به تحقيق مصلحة عامة، وألا تكون الغاية منه الوصول إلى تحقيق أغراض شخصية، والإدارة يجب أن تهدف إلى دفع هذه الظروف ومواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة وهذا هو الهدف الخاص، فإذا ما أخلت الإدارة واستعملت سلطتها الواسعة في أي هدف آخر من أهداف المصلحة العامة كان تصرفها مشوباً بانحراف السلطة.[1]

رابعا: تناسب الإجراء الاستثنائي مع الظرف الاستثنائي

يتعين أن يتناسب الإجراء الاستثنائي الذي تقوم به الإدارة مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه، ولا يتسع نشاط الإدارة إلا بالقدر الذي يمليه الظرف، فيكون العمل لازما حتما فلا يزيد على ما تقتضي به الضرورة، بمعنى التزام الإدارة بأن تستخدم من الوسائل والإجراءات ما يتناسب فقط مع القدر اللازم لمواجهة الظرف الاستثنائي، فقد راقب القضاء الجزائري للسلطات التوسعية للإدارة التي يجب أن لا تخرج عن إطار القوانين العادية كلما سمح الأمر بذلك مع مراعاة مبدأ التناسب

[1] اسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، ع14 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لجزائر، السنة 2016، ص40.

بين التدبير الاستثنائي والغاية منه وهي الحفاظ على النظام العام، حيث فصل مجلس الدولة في القضية رقم 6195 بقرار صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2002 بإبطال قرار والي ولاية الجزائر بإغلاق الحانة لمدة غير محدودة بهدف المحافظة على النظام العام والآداب العامة، وقد اعتبر مجلس الدولة قرار الوالي مخالفا لنص المادة 10 من الأمر 75-41 الذي يعطي هذه الصلاحية للوالي لكن لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، وذلك إما لمخالفة صاحب الحانة للقوانين أو القواعد المتعلقة بهذه المؤسسات، أو بغرض المحافظة على النظام العام والآداب العامة أما الغلق النهائي للحانة فهي من صلاحيات السلطة القضائية، ولذلك يبطل قرار الوالي لمخالفته أحكام الأمر41/75.[1]

[1] الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص231.

المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 ولسنة 2020 .

منح الدستور صلاحيات جد واسعة من أجل مواجهة الظرف الاستثنائي، وذلك باتخاذ الرئيس كل ما يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية، أي يمكنه ممارسة سلطات مطلقة للحفاظ على أمن الدولة بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة والقائد الأول للبلاد، وتضمن الدستور مجموعة الحالات هي حالة الطوارئ والحصار والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول و حالة الحرب التي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار

انضم دستور1996 كغيره من الدساتير السابقة لحالات مختلفة طبق فيها السلطات لحالات استثنائية، وتتمثل هذه الحالات في حالة الطوارئ والحصار من خلال المادة 91: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا". [1]

حسب المادة 105 من دستور 96 المعدل في 2016:" يقرر رئيس الجمهوري إذا دعت الضّرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ

[1] المادة 91 من دستور 1996، ج.ر.ج. ر76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص11.

كل التدابير، اللازمة للإحاطة بالوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".[1]

اما في التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب المادة 97 منه: يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة طوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسّ مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة للإحاطة بالوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.[2]

تقديم تعريفا جامعا لمصطلح "حالة الطوارئ الصحية"؛ إذ تعتبر:"كل طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تسبب قلقا دوليا، على أنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح، كما تشكل خطرا محتملا يهدد الصحة العمومية في الدول الأخرى، وذلك راجع إلى انتشار المرض وتوسع رقعته الجغرافية إلى عديد البلدان، ما يقتضي استجابة دولية. [3]

يبدو من خلال التمعن في أحكام المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن المؤسس قد أهمل التمييز الكلاسيكي بين حالة الطوارئ وحالة الحصار، إذ جعل لكل منهما نفس السبب

[1] المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ،الصادر بموجب القانون رقم: 01/16.

[2] راضية عباس، مسعودة عمارة، مقاربة مفاهيمية للضبط الصحي في النصوص القانونية الجزائرية جائحة كوفيد19 نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022، ص184-185.

[3] لونيس عبد الوهاب، عباسي فتحية، حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية وفق قانون 23-12، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات، مجلة الحوار الثقافي، مج 13، ع 02، محمد بن أحمد، جامعة وهران 2، الجزائر 2024، ص277.

وهو الضرورة الملحة ، وبالتالي فإن أي تمييز بينهما يفتقد للتأسيس الدستوري المقبول، خصوصا أن القانون العضوي المفترض أن ينظمهما لم يعرف النور بعد. [1]

يعود ظهور حالة الحصار (Etat de siege) إلى النظام الدستوري الفرنسي، وهي غالبا ما تكون ذات صلة بالأعمال المسلحة والأعمال التخريبية والتمردات العسكرية، كما أنها تتميز بنقل جميع السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، حيث عرفت تطبيقها لأول مرة في الجزائر خلال صائفة سنة 1991، حيث أنه مع نهاية شهر ماي 1991 وبداية شهر جوان من هذا العام حدثت اضطرابات شديدة وخطيرة مست بالنظام العام، وذلك بسبب تلك المظاهرات الحاشدة والاعتصامات العارمة التي شهدتها الأماكن والساحات العمومية على مستوى ولاية الجزائر العاصمة، وأمام استمرارية هذه التصرفات اضطر رئيس الجمهورية آنذاك المرحوم "الشاذلي بن جديد" إلى إعلان حالة الحصار لمدة أربعة (04) أشهر عبر كامل التراب الـــوطني، بداية من تاريخ 04 جوان 1991، بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 91- 196.[2]

الفرع الثاني: حالة الحرب

قبل التعرض الى حالة الحرب لا بد من الاشارة الى اجراء مهم يسبق اعلان حالة الحرب وهو التعبئة العامة، والتي يقصد بها تعبئة كل الامكانيات البشرية والمادية وكل ما هو ضروري من أفراد وعتاد وأموال لمواجهة الظروف الاستثنائية، ولقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال

[1] المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر، ع 82، المؤرخة في 2020/12/30، ص21.

[2] مزياني حميد، الخصوصيات القانونية للحالة الاستثنائية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 09، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص437.

المادة 99 من دستور 2020 بقولها يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استماع الى المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.[1]

عملا بأحكام المادة 109 من الدستور – تعديل 2016 – نجد أن حالة الحرب يعلنها رئيس الجمهورية إذا وقع عدوان فعلي حسبما نصت عليه ترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة بعد شروط إجرائية اجتماع مجلس الوزراء، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري واجتماع البرلمان وجوبا وتوجيه خطاب للأمة، أي أن الشرط الموضوعي يتعلق بشرط إذا وقع عدوان أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن بتاريخ يوم 26 يونيو 1945 أي إشارة للفصل السابع الموسوم تحت عنوان فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.[2]

اما بالنسبة لحالة الحرب فقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 100 من دستور 2020 والتي جاء فيها:" اذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه ترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، يجتمع البرلمان وجوبا يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة"، فنظرا لما تشكله حالة الحرب من تهديد على الحقوق والحريات وضعت لها جملة من الشروط الإمكان اعلانها[3]:

[1] المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 82، المؤرخة في 2020/12/30، ص30.

[2] شريط وليد، بن ناصر وهيبة، سلطة الضبط الاداري في ظل الظرف الاستثنائي فيروس كورونا كوفيد 19 أنموذجا، مجلة افاق للعلوم مج 05، ع 04، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020، ص110.

[3] العربي هاجر، حقوق الانسان وحرياته في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مج07، ع01، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر ،2021، ص1096.

- وقوع عدوان فعلي ووشيك الوقوع: حيث ان نص المادة 100 من دستور لم يحدد مصدر العدوان ان كان داخلي أو خارجي، واكتفى بالقول أن هذا العدوان هو حسب ترتيبات التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة.

- اعلان رئيس الجمهورية الحالة الحرب: فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل بإعلان حالة الحرب، عن طريق خطاب يوجهه للأمة يعلن فيه بوجود عدوان فعلي ووشيك الوقوع يتطلب اعلان حالة الحرب، غير أن نص المادة لم يحدد وقت توجيه الخطاب إن كان قبل أو اثناء أو بعد اتخاذ الاجراءات الاستثنائية، وإنما ترك وقت توجيه الخطاب للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

- لقد ألزم المؤسس الدستوري حسب نص المادة 100 ضرورة اجتماع مجلس الوزراء والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، لكن هذه الاستشارة من هذه الهيئات في الحقيقة هي الزامية من حيث ضرورة طلبها، ولكن لرئيس الجمهورية كامل السلطة التقديرية للأخذ بها او بعدم الأخذ بها.

- الزامية اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا لدراسة الحالة[1].

[1] العربي هاجر، مرجع نفسه، ص1096.

خلاصة الفصل:

انه من الضروري وضع حدود بين مجموعة من المفاهيم التي تبدو متقاربة في المعنى لاسيما السياسات الصحية والنظام الصحي، ففي نظرنا النظام الصحي هو مجموعة من الإمكانات البشرية والمادية التي تضعها دولة ما لخدمة الاحتياجات الصحية للمجتمع، تتفاعل بينها لتخلق لنا نظاما قد يمكنه الدفع بعملية التنمية الشاملة، في حين السياسات الصحية هي مجموع الخطط التي تسمح بجودة النظام الصحي على مراحل زمنية متواصلة.

كما لم يميز المشرع الجزائري عند الحديث عن الحالات الخاصة في نص المادة 105 يبين حالتي الحصار والطوارئ بالرغم من تباين النتائج المترتبة عن كل منهما، سواء في حجم الصلاحيات أو طبيعة السلطة المخول لها إدارة المرحلة الاستثنائية ضمن الحدود المرسومة لها قانونا.

ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني لجوء السلطة السياسة لبعض قواعد حالات الاستثناء المدرجة بنص الدستور كالحصار والطوارئ يكون النظر إلى طبيعة خطورة الأحداث، بما قد يدفعها إلى الاستعانة بصلاحيات استثنائية لحل أزمة خطيرة أو مفتعلة تعيق السير العادي للمؤسسات العمومية، لكن استعمال إحدى حالات الاستثناء قد يكون ملاذا لتعديل أو وقف العمل بقواعد الدستور مؤقتا أو للإفلات من رقابة القضاء.

الفصل الثاني

تمهيد الفصل:

ألقـت الأزمـات الصـحية المحـدودة والواسـعة بثقلهـا علـى النظـام الصـحي الجزائـري خصوصـا والعـالم يعـيش علـى واقـع أوبئـة متقاربـة زمنيـا، أصـبحت مهـددة للإنسـان في صـحته واسـتقراره وحياتـه، وخطـرا علـى انهيـار الـنظم الصـحية، ولم تسـلم مـن هـذا الخطـر حـتى الـنظم الصـحية المتطـورة، وأصـبحت الحاجـة ملحة في إدارة الأزمات الصحية قانونيا.

عـرف النظـام الصـحي الجزائـري خـلال سـنوات 2019 – 2022 تحـديات كبـيرة بـبروز جائحـة الكوفيـد 19، فمنـذ ظهـوره كـوباء عـالمي، اسـتنفرت السـلطات العموميـة جميـع وسـائلها وأجهزتهـا للـتحكم في الأزمـة الصـحية الـتي خلفهـا انتشـار الـوباء في كامـل ربـوع الـوطن، بـدءا بفـرض عزلـة مجتمعيـة وحجـرا صـحيا وصـولا إلى تـوفير إمكانيـات هائلـة للـتحكم أكثـر في مخلفـات الـوباء، الـتي كانـت في بعـض الأحيـان تفـوق قـدرات الدولـة، حاولـت السـلطات العموميـة الجزائريـة علـى الحفـاظ قـدر المسـتطاع علـى تـوازن نظامهـا الصـحي، فعملـت علـى إشـراك قطاعـات أخـرى خدمـة لقطـاع الصـحي لاسـيما قـدرات الجـيش والوسـائل العموميـة، الـتي تقـدمها قطاعـات أخـرى كالداخليـة والخارجيـة الـتي كثفـت مـن سـبل التعـاون الـدولي لمواجهـة الجائحـة خاصـة في تـوفير الوسـائل الـتي تسـتدعي عمـال مـع الكيـانات الدوليـة وتسـهيل العمـل الإداري في هـذا الصـدد، في هـذا الفصـل سـنحاول التعـرض الى تسـيير الجزائـر لجائحـة الكوفيـد19، إضـافة الى تأثـير هـذه الأخـيرة علـى الاقتصـاد الجزائـري، وفي الأخـير نحـاول تقيـيم مـدى صـمود النظـام الصـحي لمواجهـة الأزمـة الـتي خلفهـا الـوباء، لـذلك سـنحاول التطـرق إلى شـروط تطبيـق الظـروف الاسـتثنائية وسـلطاتها في المبحـث الأول، ونسـتعرض إجـراءات النظـام الصـحي خـلال جائحـة كـورونا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط تطبيق الظروف الاستثنائية وسلطاتها

تقـوم نظريـة الحـالات الاسـتثنائية، كمـا هـو الحـال بالنسـبة لكـل النظـريات المـؤطرة لأفكـار القـانون العـام علـى العديـد مـن الـدعائم الأساسـية، ولصـحتها تحتـاج إلى تـوافر العديـد مـن شـروط تطبيـق الحـالات الاسـتثنائية الـتي سـنعمل علـى توضـيحها مـن خـلال المطلـب الأول، والمطلـب الثـاني سـلطات تطبيـق الحالات الاستثنائية كالتالي:

المطلب الأول: شروط تطبيق الظروف الاستثنائية

تتفـق الدسـاتير المنظمـة لنظريـة الحـالات الاسـتثنائية إلى تقييـدها بشـروط معينـة حـتى تصـبح النصـوص المنظمـة لهـا وسـيلة بيـد السـلطة التنفيذيـة لتحقيـق مصـالح شخصـية، هـذا بالإضـافة إلى أن تحديـد مثـل هـذه الشـروط يعـد وسـيلة لتمييـز هـذه النظريـة عـن النظـريات الأخـرى الـتي تحكـم عمـل الإدارة كنظريـة أعمـال السـيادة و نظريـة السـلطة التقديريـة، وأن مثـل هـذه الشـروط والقيـود تجـد أساسـها في الفقـه الفرنسـي الـذي ذهـب إلى تقييـد هـذه النظريـة وذلـك بوضـع الشـروط والضـوابط المحـددة لهـا، ولا يمكـن تطبيـق نظريـة الحـالات الاسـتثنائية إلا إذا تحققـت عـدة شـروط استخلصـها فقهـاء القـانون الإداري مـن اجتهـادات القضـاء الإداري الفرنسـي، ومـن خـلال نـص المـادة 16 نجـد أنهـا اشـترطت لاسـتخدامها وجـوب تـوافر مجمـوعتين مـن الشـروط منهـا موضـوعية ومنهـا شـكلية ،وهـو مـا دفعنـا الى تقسـيم هـذا المطلـب الى فـرعين اساسيان نشير من خلالها إلى الشروط الموضوعية في الفرع الأول ثم الشروط الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط موضوعية

أولا :وجود خطر جسيم وحال يهدد سلامة الدولة وأمنها: وذلك بصرف النظر عن مصدر الخطر والذي قد يتمثل في كوارث طبيعية، حالة حرب، إضرابات...الخ، والخطر الجسيم هو الخطر غير المعتاد أو غير

المألوف، أما كون الخـطر حال فيقـصد به أن يكون قد وقع بالفعل ولم ينتـــه بعد أو وشيك الوقوع، وأخيرا يجب أن يهـدد هـذا الخطـر سـلامة الدولـة أي أحـد عناصـرها والمتمثلـة في الشـعب أو الإقليـم أو السـلطة السياسية. [1]

ثانيا :عجز الطرق العادية أو الوسائل القانونية والدستورية: و يقصد به عدم القدرة على مواجهة الخطر الذي يهدد أمن الدولة وسلامتها، بحيث يعتبر الإجراء أو التدبير الذي اتخذته الإدارة إعمالا لنظرية الحالات الاستثنائية هو الإجراء أو التدبير الوحيد الملائم لدفع هذا الخطر. [2]

ثالثـا :أن يكـون هـدف الإدارة مـن تصـرفها ابتغـاء مصـلحة عامـة جديـة ومحققـة: المقصـود بالمصـلحة الجديـة هنـا أن الإدارة تعتمـد علـى أسـباب جوهريـة في تبريـر تصـرفها، بحيـث لـو لم تتصـرف علـى هـذا النحـو الـذي اتخذتـه لاختـل النظـام العـام أو توقـف سـير المرافـق العامـة، أمـا بالمصـلحة المحققـة فيقصـد بهـا أن تكـون الأسـباب الـتي اعتمـدت عليهـا الإدارة لتبريـر الإجـراءات الاسـتثنائية الـتي اتخـذتها حقيقيـة وليسـت وهميـة، وإلا عـدت أعمالهـا باطلـة لعـدم صـحة الحالـة الواقعيـة التـي أسسـت عليهـا الإدارة أعمالهـا الاستثنائية، أي لبطلان السبب الذي استندت إليه الإدارة

في ذلك .

رابعـا :يتعـين أن يتناسـب الإجـراء الاسـتثنائي الـذي تقـوم بـه الإدارة مـع الظـرف الاسـتثنائي الـذي تواجهـه: فـلا يتسـع نشـاط الإدارة هنـا إلا بالقـدر الـذي يمليـه هـذا الظـرف، بمعنـى أن تتناسـب سلطة الإدارة التي تستعملها مع ما يجب عليها اتخاذه لمواجهة الظرف الاستثنائي.[3]

[1] شرقي صالح الدين، المرجع السابق، ص97.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 240.

[3] شرقي صالح الدين، المرجع السابق، ص97.

الفرع الثاني: شروط شكلية

أما الشروط الشكلية التي اقتضت المادة 16 مراعاتها استكمالا للشروط الموضوعية فهي تتمثل بما يلي:

أ– إجراء استشارات رسميه مع رئيس الوزراء ورؤساء مجلس البرلمان والمجلس الدستوري: وهي غير مقيده لرئيس واقعيا إذ يستطيع اتخاذ القرار في النهاية بمفرده وتوقيعه وحده، وإن كان هذا غير حاصل واقعيا.

ب– قيام رئيس الجمهورية بتوجيه بيان إلى الأمة يعلن فيه أنه اتخذ القرار بإعمال المادة 16 من الدستور لمواجهة الظروف عن طريق رسالة يوجهها إليها عند اتخاذه الإجراءات الاستثنائية: وهي مجرد إحاطة الأمة بالأوضاع الخطيرة التي تمر فيها البلاد، وتوضيح الأسباب التي دعته إلى استخدام هذه الإجراءات، ويعتبر الهدف من ذلك خلق نوع من المشاركة والتماسك بين رئيس الجمهورية وأفراد الأمة في وقت تتعرض فيه البلاد لأزمة حادة، كما أنه إجراء ضروري يمكن للأمة العلم بقرارات رئيس الجمهورية باعتبار أن هذا البيان أو الرسالة وسيلة قانونيه لتبرير تصرف رئيس الجمهورية في نظر الرأي العام، هذا ولم تحدد النصوص الدستورية الوقت الذي ينبغي أن يتم فيه ذلك البيان مع انه من الطبيعي أن يعقب ذلك كله نشر القرار الصادر بالرجوع إلى النظام الاستثنائي الذي قررته المادة 16 في الجريدة الرسمية[1]، وهذا هو ما حدث بالفعل بالسابقة الوحيدة، التي حدث فيها اللجوء إلى استخدام تلك المادة في فرنسا في بتاريخ 23أفريل 1961 حيث وجه رئيس الجمهورية بيانه إلى الأمة بعد مرور عشرين ساعة من اصدار القرار ثم نشره في الجريدة الرسمية في اليوم التالي.[2]

[1] المادة 16 ،الدستور الجزائري، مرسوم رئاسي 20/ 242 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي 1نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية الجزائرية.

[2] اسماعيل جابوربي، المرجع السابق، ص39.

المطلب الثاني: سلطات تطبيق الحالات الاستثنائية

يحـاول المشـرع الجزائـري مـنح صـلاحيات للسـلطة التنفيذيـة و خصوصـا المحليـة الـتي تسـهر بصـفة مباشـرة علـى حاجـات المـواطن وتحـاول دائمـا أن تفـرض الأمـن والسـكينة والنظـام في الدولـة، وقـد برهنـت الظـروف الاسـتثنائية كجائحـة كوفيـد 19 علـى أهميـة التنظيمـات القانونيـة المسـبقة، الـتي تحكـم كـل مـا هـو طـارئ علـى المجتمـع ولعلـه تبـين لنـا أن لتطبيـق شـروط الحـالات الاسـتثنائية وجـب تحديـد هيئـات ضـبط النظـام الصـحي، والأصـل المقـرر فقهـا في تحديـد هيئـات الضـبط الإداري هـو اسـتئثار السـلطة التنفيذيـة المركزيـة بوظيفـة الضـبط الإداري، باعتبارهـا الجهـة المسـؤولة عـن تحقيـق أغـراض الضـبط الإداري بوجـه عـام، وسـنعرض هيئـات ضـبط النظـام الصـحي علـى المسـتوى المركـزي في الفـرع الأول، أمـا الفـرع الثـاني سنخصصه إلى ضبط النظام الصحي على المستوى المحلي.

الفرع الأول: على المستوى المركزي

تتمثل سلطات تطبيق الحالات الاستثنائية على المستوى المركزي في:

أولا: رئيس الجمهورية

اعترفـت مختلـف الدسـاتير لـرئيس الجمهوريـة بممارسـة مهـام الضـبط فهـو المكلـف بالمحافظـة علـى كيـان الدولـة وأمنهـا وسـلامة ترابهـا، مـن أجـل ذلـك خـول لـه الدسـتور إقـرار حالـة الطـوارئ والحصـار وإقـرار الحالـة الاسـتثنائية، والتعبئـة العامـة وحالـة الحـرب، وجـاء هـذا كلـه في موضـوع المـواد 105 إلى المـادة 110 مـن دسـتور 2016، والهـدف الأساسـي مـن هـذه التـدابير هـو حمايـة الأرواح والممتلكـات، فقـد تقتضـي الظـروف مـن رئـيس الجمهوريـة أن يعمـد إلى إتبـاع إجـراء معـين بغـرض الحـد مـن المخـاطر الـتي تهـدد الأفـراد ومحاولـة التقليـل قـدر الإمكـان مـن الأضـرار المترتبـة عليهـا، جعـل لـه الدسـتور في المـادة 84

اختصاصـات تتمثـل في أنـه "يجسـد رئـيس الجمهوريـة رئـيس الدولـة وحـدة الأمـة وهـو حـامي الدسـتور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة".[1]

نصـت علـى هـذه الحالـة المـادة 107 مـن التعـديل الدسـتوري الأخـير لسـنة 2016 تقابلهـا المـادة 93 مـن دسـتور1996 ، وهـي مسـتوحاة مـن المـادة 16 مـن الدسـتور الفرنسـي لعـام 1958، حيـث نصـت المـادة 107 هـو: "يقـرر رئـيس الجمهوريـة الحالـة الاسـتثنائية إذا كانـت الـبلاد مهـددة بخطـر داهـم، يوشـك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.[2]

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى لألمن ومجلس الوزراء، تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية يجتمع البرلمان وجوبا تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها» .[3]

ثانيا: الوزير الأول والوزراء

يمـارس الـوزير الأول وطاقمـه الحكـومي عـدة مهـام منهـا مـا يتعلـق في تنفيـذ وتنسـيق بـرنامج رئـيس الجمهوريـة كوظيفـة أساسـية، ولكـن هنـاك وظـائف أخـرى قـد تكـون قطاعيـة، أي تتصـل بتسـيير القطـاع وقد تكون تنظيمية تتمثل في إجراءات ضبطية تحد أو تسمح بالقيام بأفعال أو الحد منها.

[1] بوخـاري علـي، طيطـوس فتحـي، دور سـلطات الضـبط الإداري في المحافظـة علـى الصـحة العامـة فـيروس كوفيـد 19 نموذجـا، مجلـة الأسـتاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المج 06، العدد 02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 1248.

[2] المـادة 107 مـن التعـديل الدسـتوري لسـنة 2016،الصـادر بموجـب القـانون رقـم: 01/16 المـؤرخ2016/03/06 ،ج ر ج ج العـدد14 ،المؤرخة في 07 / 03/ 2016 .

[3] موسـاوي فاطمـة، الصـلاحيات الاسـتثنائية لـرئيس الجمهوريـة الجزائـري، مجلـة الأسـتاذ الباحـث للدراسـات القانونيـة والسياسـية، ع 01 جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مارس 2016، ص105.

1. الـوزير الأول: يباشـر كـل مـن الـوزير الأول وبعـض الـوزراء بإتخـاذ جملـة مـن تـدابير الضـبط الإداري بهدف الحد من انتشار وباء كورونا ومكافحته على النحو التالي :

لم تشـر القواعـد الدسـتورية صـراحة علـى سـلطات الـوزير الأول في مجـال الضـبط الإداري غـير أنـه يستشـار مـن قبـل رئـيس الجمهوريـة في المواضـيع الـتي تـدخل ضـمن مجـال الحـريات العامـة، إلا أنـه يمكـن اسـتخلاص هذه الصلاحية من خلال صلاحية التنظيم الممنوحة له بموجب المادة 99.

وهـذا مـا تم تجسـيده مـن خـلال السياسـة الـتي اتخـذتها الدولـة بهـدف الحـد مـن انتشـار وباء كـورونا ومكافحتة.[1]

مـنح للـوزير الأول صـلاحية اتخـاذ التـدابير اللازمـة والضـرورية للحـد مـن انتشـار فـيروس كـورونا وذلك بغرض حماية الصحة العامة .

أصـدر الـوزير الأول مرسـوم التنفيـذي رقـم 20 -69 :الـذي تضـمن مجموعـة مـن تـدابير الوقايـة من فيروس كورونا [2].

إلا أنهـا لم تكـن كافيـة الأمـر الـذي أدى إلى صـدور مرسـوم تنفيـذي آخـر بعـده بثلاثـة أيام فقـط المرسـوم التنفيـذي رقـم 20-70 بحيـث تضـمن عـدة تـدابير وقائيـة إضـافية وبفعاليـة أكثـر مـن التـدابير الأولى نظـرا لسـرعة انتشـار الفـيروس وخطورتـه علـى الصـحة العامـة، حيـث حـدد المرسـوم المـذكور أعـلاه، في المـادة 02

[1] المـادة 99، الدسـتور الجزائـري، مرسـوم رئاسـي 20- 242 مـؤرخ في 15 جمـادى الأولى عـام 1442 الموافـق ل 30ديسـمبر سـنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي 1نوفمبر 2020 ج ر، ص24.

[2] المرسـوم التنفيـذي رقـم20- 69، المـؤرخ في 26رجـب 1441الموافـق ل 21مـارس 2020، يتعلـق بتـدابير الوقايـة مـن انتشـار وباء فـيروس كورونا ومكافحته.

منـه صـلاحية الـوزير الأول بتقريـر الحجـر المنـزلي الجزئـي أو الكلـي إذ يحـق لـه أن يمـدد فـترة الحجـر إذا لـزم الأمر ذلك، وهو ما تم بالفعل حيث مددت فترة الحجر العديد من المرات.[1]

2. **الـوزراء**: الأصـل أنـه لـيس للـوزراء حـق ممارسـة مهـام الضـبط الإداري، لأنهـا صـلاحية معهـودة لـرئيس الجمهوريـة والـوزير الأول، غـير أن القـانون قـد يجيـز لـبعض الـوزراء ممارسـة بعـض أنـواع الضـبط بحكـم مركـزهم وطبيعـة القطـاع الـذين يشـرفون عليـه، وهـذا مـا يمكـن تسـميته بالضـبط الخـاص، فـوزير الداخليـة مـثلا هـو أكثـر الـوزراء احتكاكـا وممارسـة لإجـراءات الضـبط علـى المسـتوى الـوطني، سـواء في الحـالات العاديـة أو الحـالات الاسـتثنائية، وهـو مـا دلـت عليـه نصـوص كثـيرة منظمـة الصـلاحيات وزيـر الداخليـة منهـا المحافظـة علـى النظـام والأمـن العمـوميين واحـترام القـانون وحمايـة الأشـخاص والممتلكـات والمؤسسات.

حيـث تجيـز هـذه النصـوص لـوزير الداخليـة والجماعـات المحليـة والتهيئـة العمرانيـة ممارسـة صـلاحياته باتخـاذ القـرارات الـتي مـن شـأنها الحفـاظ علـى الصـحة العامـة علـى المسـتوى الـوطني، في ظـل احـترام الحـريات العامـة، كمـا يجـوز لـه إصـدار تعليمـات للأمـن الـوطني، وللـولاة في مجـال الضـبطية الإداريـة بغـرض السـير على تنفيذها كل فيما يتعلق باختصاصه.

لـيس وزيـر الداخليـة فقـط مـن يباشـر إجـراءات الضـبط بـل وزراء آخـرون كـوزير الصـحة مـثلا، فهـو مكلـف بتنظـيم الوقايـة وحفـظ صـحة السـكان ومكافحـة الأمـراض المتنقلـة وغـير المتنقلـة، وتنظـيم العـلاج الطـبي، والحـث علـى الأعمـال المرتبطـة بالوقايـة ومكافحـة الأمـراض الوبائيـة واقـتراح تـدابير الكشـف

[1] المرسـوم التنفيـذي رقـم: 20 / 70 المـؤرخ في 29 رجـب عـام 1441 الموافـق ل 24مـارس سـنة 2020 يحـدد تـدابير تكميليـة للوقايـة مـن انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

عنهـا، والسـهر علـى التمـوين بالمـواد الطبيـة والصـيدلانية والتجهيـزات الصـحية، وضـمان ترقيـة العـلاج وتحسين عمل وهياكل الصحة". [1]

الفرع الثاني: على المستوى المحلي

يمارس مهام الضبط على المستوى المحلي كل من والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك كما يلي:

أولا: الوالي

يعتـبر الـوالي سـلطة إداريـة وسـلطة سياسـية في نفـس الوقـت ويسـتخلص مـن النصـوص القانونيـة بأنـه يشـكل السـلطة الأساسـية في الولايـة، وهـو علـى هـذا الأسـاس يتمتـع بصـلاحيات هامـة جـدا تتمثـل في كونـه مـن جهـة ممثـل الدولـة والقائـد الإداري لهـا، وحلقـة الوصـل بينهـا وبـين السـلطة المركزيـة، فهـو المتصـرف بسـلطة الدولـة وهـو منـدوب الحكومـة والممثـل المباشـر والوحيـد لكـل وزيـر مـن الـوزراء، حيـث جـاء في المـادة 12 مـن قـانون الولايـة أن: " الـوالي ممثـل الدولـة علـى مسـتوى الولايـة، وهـو مفـوض الحكومة".

مـن جهـة أخـرى هـو ممثـل للولايـة أمـام الهيئـات المركزيـة وأمـام المجتمـع بكـل فئاتـه، فمهمتـه تمثيـل الولايـة في الحيـاة المدنيـة والإداريـة، وتمثيلهـا أمـام القضـاء وهـو مـا جـاء وفقـا للمـادة 105 فقـرة 2 مـن قـانون الولاية 12-07 السابق ذكره.

أمـا في مجـال الضـبط الإداري عمومـا فتتوسـع صـلاحيات الـوالي أثنـاء الحـالات الاسـتثنائية كظـرف جائحـة كوفيـد 19، إذ بإمكانـه تسـخير تشـكيلات الشـرطة والـدرك المتمركـزة في إقلـيم الولايـة وتسـخير الأشـخاص والممتلكـات لمواجهـة كـل تهديـد، ويـتم تقريـر الحالـة الاسـتثنائية في حالـة وجـود خطـر داهـم

[1] حنـان خـذيري، الحمأيـة القانونيـة للصـحة العامـة مـن فـيروس كـورونا- كوفيـذ 19، مجلـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، مـج 09، ع01 جامعة خنشلة، الجزائر، السنة2022، ص500.

يوشـك أن يصـيب المجتمـع ومؤسسـات الدولـة أو اسـتقلالها، وتقتضـي الترخـيص للـوالي بممارسـة السـلطات الاستثنائية.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نـص قـانون البلديـة 10-11 في المـادة 88 منـه، يقـوم رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي تحـت سـلطة الوالي بما يلي :

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- بالإضـافة إلى مـا جـاءت بـه المـادة 89 منـه، يتخـذ رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي كـل الاحتياطـات الضـرورية وكـل التـدابير الوقائيـة لضـمان سـلامة وحمايـة الأشـخاص والممتلكـات في الأمـاكن العمومية.

كمـا نصـت المـادة 94 منـه، يكلـف رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي باتخـاذ الاحتياطـات والتـدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.[2]

[1] ليطـوش دليلـة، سـلطات الضـبط الإداري الصـحي للـوالي بـين تقييـد الحـريات والحفـاظ علـى مبـدأ المشـروعية في ظـل الظـرف الصـحي الاستثنائي كوفيد 19، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 08، ع 02، جامعة خنشلة، الجزائر، السنة2021، ص687-688.

[2]قانون رقم: 10 /11، مؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية المواد88،89،94.

المبحث الثاني: إجراءات النظام الصحي خلال جائحة كورونا

أشـارت المراسـيم التنفيذيـة إلى مجموعـة مـن تـدابير التباعـد الاجتمـاعي الموجهـة للوقايـة مـن انتشـار وباء فـيروس كـورونا، ومكافحتـه للحـد بصـفة اسـتثنائية مـن الاحتكـاك الجسـدي بـين المـواطنين في الفضـاءات العموميـة وفي أمـاكن العمـل، تنفيـذا للمبـادئ القانونيـة للضـبط الإداري، الـتي تفـرض أن يمـارس بواسـطة وسـائل قانونيـة معينـة، أمـام هـذا الوضـع بـرزت العديـد مـن التسـاؤلات الـتي تقتضـي الإجابـة عليهـا، البحـث في التكييـف القـانوني لهـذه الإجـراءات والتـدابير، وضـبط إطارهـا بمـا يخـدم الهـدف مـن إقرارهـا متمـثلا أساسـا في حفـظ الصـحة العامـة للأفـراد، وكـذا النظـر فيمـا سـيرتبه إعمـال هـذه الإجـراءات مـن آثار علـى الحقـوق الأساسـية للأفـراد، وكـذا البحـث في مـدى اعتبـار الجائحـة حالـة اسـتثنائية بامتيـاز خصوصـا أمـام عجـز الإدارة عـن مواجهـة هـذه الظـروف بالوسـائل العاديـة، وكـذا تقييـد ممارسـة الحقـوق والحـريات وحالـة الشـلل الـتي أصـابت العديـد مـن المرافـق وتعطيـل الحيـاة العامـة عمومـا، وعليـه سـنتناول تطـور حـالات كوفيـد 19 في المطلـب الأول، و الاجـراءات المطبقـة للنظـام الصـحي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور حالات كوفيد-19 في الجزائر

شـكلت جائحـة كوفيـد-19 نقطـة تحـول مهمـة في مسـار الصـحة العامـة داخـل الجزائـر، مسـلطة الضـوء علـى تحـديات بالغـة الأهميـة أمـام النظـام الصـحي الـوطني ممـا فـرض ضـرورة التنقـل في مسـار معقـد مـن التـدابير والاسـتجابات الفوريـة لمكافحـة تفشـي الفـيروس والحـد مـن تأثيراتـه المتسـارعة، يسـعى هـذا المطلـب إلى تقـديم تعريـف كوفيـد- 19في الفـرع الأول ، و فحـص دقيـق لكيفيـة تطـور الجائحـة وتأثيرهـا على الجزائر في الفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف كوفيد- 19

مصطلح Covid19 تم نحـــته من بـــدايات أحرف ثلاث كلمات هن على التوالي /disease/virus) (corona والرقم 19 يشّير إلى سنة اكتشافه لفّيروس ينتقل بيْن البشر.

كما يعرف على أنه:" اسمcoronavirus اشتـــق من اللاتينية corona وتعـــني التاج أو الهالـة، حيـث يشـير الاسـم إلى المظهـر المميـز لجزئيـات الفـيروس والـذي يظهـر عـبر المجهـر الإلكـتروني حيث تمتلك خملا من البروزات السطحية، مما يظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية".[1]

حســب منظمــة الصــحة العالميــة فيروســات كــورونا هــي: " فصــيلة واســعة الانتشــار يعــرف أنهـا تسـبب أمراضـاً تـتراوح مـن نـزلات الـبرد الشـائعة إلى الأمـراض الأشـد حـدة، مثـل متلازمـة الشـرق الأوسـط التنفسـية (MERS)، ومتلازمـة الالتهـاب الرئـوي الحـاد الـوخيم (السـارس)"، وفـيروس كـورونا المستجد (كوفيـد 19) هـو سـلالة جديـدة مـن الفـيروس لم يسـبق اكتشـافها لـدى البشـر وفيروسـات كـورونا حيوانيـة المنشـأ، أي أنهـا تنتقـل بـين الحيـوانات والبشـر، وقـد خلصـت التحـريات المفصـلة إلى أن فـيروس كـورونا المسـبب المـرض سـارس قـد انتقـل مـن القطـط إلى البشـر، وأن فـيروس كـورونا المسـبب لمتلازمـة الشـرق الأوسـط التنفسـية قـد انتقـل مـن الإبـل إلى البشـر، وتشـمل علامـات العـدوى الشـائعة الأعـراض التنفسـية والحمـى والسـعال وضـيق الـنفس وصـعوبات التـنفس، وفي الحـالات الأشـد وطـأة قـد تسـبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة.[2]

[1] فـار خديجـة، قرزيـز محمـود، مسـعودان أحمـد، نظـام الحـوافز وتعزيـز قـيم العمـل بالقطـاع الصـحي الجزائـري في ظـل إدارة الأزمـات (كوفيـد 19 أنموذجـا) ،مجلـة المحـترف لعلـوم الرياضـة والعلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة، مـج 9، ع 5، جامعـة محمّد البشـير الإبراهيمـي، بـرج بـوعريريج الجزائـر، السنة 2020، ص05.

[2] China sends medical aid to help combat COVID-19، على الموقع:
http://english.www.gov.cn/news/internationalexchanges/2020 2025/04/10 على الساعة 12:00.

الفرع الثاني: تطور حالات كوفيد-19 في الجزائر

ظهر فيروس كورونا "كوفيد - 19 لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في نهاية ديسمبر 2019، وقد صنفته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية بعد انتشاره في كل أنحاء العالم، وبينما نجحت الصين من احتواء فيروس كوفيد 19 توجد دول مازالت تعاني من انتشاره، والجزائر من الدول التي انتشر فيها فيروس كوفيد 19 ، منذ ظهور أول حالة بها في 24 فيفري 2020 لرجل إيطالي الجنسية، ليبدأ انتشار الفايروس في جل ولايات الوطن ليصل حتى يوم 16 مارس 2022 إلى 265478 حالة مؤكدة 6868 حالة وفاة، والشكل التالي يبين انتشار كوفيد 19 في الجزائر.[1]

أولا: مراحل تطور كوفيد-19 في الجزائر

أ. **المرحلة الأولى:** إذ بلغ عدد الحالات فيها إلى 199 حالة مؤكدة و7 حالة وفاة يوم 29 أفريل 2020، وكان هذا الشهر قد شهد يوم 9 منه 30 حالة وفاة، لينخفض بعدها حتى نهاية شهر جوان حيث بلغت الحالات المؤكدة 240 يوم 26 جوان 2020، وترتفع حالات الوفاة إلى 12 حالة يوم 18 جوان 2020، ليواصل الارتفاع في 24 جويلية 2020 إلى 675 حالة مؤكدة و12 حالة وفاة في نفس اليوم، لترتفع عدد الوفيات إلى 35 حالة يوم 20 أوت 2020 ، وهي أعلى حصيلة للوفيات في سنة 2020.

ب. **المرحلة الثانية:** بلغ عدد الحالات فيها يوم 08 أكتوبر 2020 إلى 121 حالة مؤكدة و8 حالة وفاة وهو عدد منخفض، ليرتفع مجددا في المرحلة الثانية إلى 1133 حالة مؤكدة في 25 نوفمبر

[1] مريم جنان، إستراتيجية إدارة الازمة الصحية كوفيد-19 في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مج 12، ع 1، جامعة الجزائر 3، الجزائر السنة 2024، ص166-167.

2020، و23 حالـة وفـاة في نفـس اليـوم، لتـنخفض إلى 89 حالـة مؤكـدة و3 وفيـات يـوم 25 مارس 2021.

ج. **المرحلة الثالثة:** ارتفع عدد الحالات يوم 29 جويلية 2021 إلى 1927 حالة مؤكدة و49 حالة وفاة وتعد أثقل حصيلة للوفيات منذ انتشار الجائحة في الجزائر، لتنخفض إلى 67 حالة مؤكدة و3 وفاة يوم 24 أكتوبر 2021، وقد عانت الجزائر في هذه المرحلة من نقص الطاقم الطبي والعتاد الطبي وخاصة مادة الأكسجين، التي وجدت صعوبة في توفيرها أمام العدد الهائل من المصابين.

د. **المرحلـة الرابعـة:** تعد أعلى المراحل من حيث تسجيل عدد الحالات الجديدة اليومية حيث ارتفعت يـوم 26 جـانفي 2022 إلى 2524 حالـة مؤكـدة و15 حالـة وفـاة، يـوم 15 فيفـري 2022 لتـنخفض بعـدها عـدد الإصـابات المؤكـدة وعـدد الوفيـات إلى 21 حالـة جديـدة وحـالتي وفـاة، يـوم 16 مارس 2022، وكانت هذه الرحلة أقل المراحل تسجيلا للوفيات.

ثانيا: اسقاط الجائحة على الحالات الاستثنائية

أ)– **بالنسبة للشروط الموضوعية:** يبدو واضح ان جائحة كورونا تتفق الى حد ما مع احدى الحالات الاستثنائية، ويتعلق الآمر بحالة الطوارئ أو الظرف الاستثنائي أنها مثلت ولازالت تمثل خطر داهم أو مس مؤسسات الدولة، كما أنها مثلت أيضا ضرورة ملحة لاستتباب الأمن.

ب) – **بالنسبة للشروط الشكلية:** تتعلق بإجراءات الإعلان والتدابير المتخذة ولمن يعود له الاختصاص.

1 –**بالنسـبة لإجـراءات الإعـلان:** لا تتفـق جائحـة كـورونا مـع أي حالـة مـن الحـالات المـذكورة في الدستور خاصة في الإجراءات المتخذة لإعلانها[1].

[1] التوفيق بوقرن، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، عدد خاص، مج 34، القانون وجائحة كوفيد، الجزائر، 2020، ص214.

2- بالنسـبة للتـدابير المتخـذة: للحالـة الاسـتثنائية وفـق المـادة 98 مـن الدسـتور خولـت لـرئيس الجمهوريـة أن يتخـذ الإجـراءات الـتي تسـتوجب المحافظـة علـى اسـتقلال المؤسسـات، مـن خـلال اصـدار قـوانين مسـتقلة [1] حسـب المـادة 144 : " يمـارس رئـيس الجمهوريـة السـلطة التنظيميـة في المسـائل غـير المخصصـة للقـانون "، غـير انـه الملاحـظ في الجزائـر انـه تم اتخـاذ التـدابير وفـق مراسـيم تنفيذيـة وهـي: المرسـوم التنفيـذي رقـم 20- 69 المـؤرخ في 21مـارس 2020 المتعلـق بتـدابير الوقايـة مـن انتشـار فـيروس كـورونا ومكافحتـه، و المرسـوم التنفيـذي رقـم 20-70 المـؤرخ في 24 مـارس 2020 المتضـمن لتـدابير تكميليـة للحد من انتشار وباء كورونا .[2]

3- بالنسـبة الى المـدة الزمنيـة: بمـا ان الجائحـة كـورونا لا يمكـن تحديـد المـدة الزمنيـة لبقائهـا خاصـة مـع عـدم وجـود لقـاح يعتمـد عليـه لتحديـد نهايـة الجائحـة، فقـد تم في البدايـة بموجـب المـادة 2 مـن المرسـوم التنفيـذي 20-69 الإعـلان عـن ظـرف الاسـتثنائي مـدة 14 يومـا، والـتي تم تمديـدها إلى 06 أشـهر ثم تم تمديـدها أكثـر مـن مـرة، ولم يـتم رفـع الحجـر الى غايـة 20اكتـوبر 2021 وفـق المـادة 2 مـن المرسـوم التنفيـذي 21-398 عـبر كافـة الـتراب الـوطني لمـدة 21 يومـا قابلـة للتجديـد، غـير انـه ابقـى على التدابير الوقائية الأخرى. [3]

[1] المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الذكر.

[2] المادة 144،الدستور الجزائري، وفق المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 21مارس 2020 في ج ر ج.

[3] المرسـوم التنفيـذي رقـم: 21-398 يتضـمن تخفيـف تـدابير نظـام الوقـاية مـن انتشـار وباء فيـروس كورونـا (كوفيـد 19) ومـكافحـته ج ر،ع 80.

المطلب الثاني: إجراءات المطبقة للنظام الصحي

الجزائـر كغيرهـا مـن دول انتهجـت خطـة مواجهـة الأزمـة الصـحية لفـيروس كـورونا، اتخـذت خلالها عـدة تـدابير وإجـراءات يمكـن تصـنيفها كالتـالي، الاجـراءات القانونيـة في الفـرع الأول، و الاجـراءات الوقائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية

صـدرت العديـد مـن المراسـيم الرئاسـية والتنفيذيـة والقـرارات ووجهـت العديـد مـن التعليمـات الوزاريـة للمؤسسـات العموميـة في مختلـف القطاعـات، تتضـمن إجـراءات وطـرق مواجهـة الفـيروس وتجـاوز آثاره فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

المرسـوم رئاسـي رقـم: 20-67 يتضـمن إحـداث باب تحويـل واعتمـاد ميزانيـة تسـيير وزارة الصـحة والسـكان وإصـلاح المستشـفيات، وهـي خطـوة أولى تخـص قطـاع الصـحة، كمـا تبعـه مرسـوم رئاسـي رقـم: 20-79 يتضـمن تأسـيس عـلاوة استثنـائية لفائـدة مسـتخدمي الصـحة ومرسـوم تنفيـذي رقـم 20-105 الـذي يحـدد مهـام الفريـق الصـحي المتنقـل المحـدث لـدى المؤسسـات العموميـة للصـحة وتنظيمـه وسـيره، مرسـوم تنفيـذي رقـم: 20-86 يتضـمن تمديـد الأحكـام المتعلقـة بتـدابير الوقايـة مـن انتشـار فـيروس كورونا ومكافحته.

مرسـوم تنفيـذي رقـم: 20-446 المتضـمن تـدابير إضـافية بعنـوان نظـام الوقايـة مـن انتشـار وباء فـيروس كـورونا ومكافحتـه، ومرسـوم آخـر في نفـس السـياق رقـم 21-41 يتضـمن تمديـد تـدابير نظـام

الوقايـة مـن انتشـار وباء كـورونا ومكافحتـه، في مراسـيم تضـمنت في محتواهـا كيفـي تطبيـق إجـراءات الحجـر المنزلي وكيفية تسيير المرافق العمومية في ظل وضع الوباء وغيرها من الإجراءات.[1]

أمـا علـى مسـتوى القطاعـات الأخـرى نجـد قـرار وزاري مشـترك بـين وزارة الداخليـة الماليـة التجـارة العمـل والتشـغيل والضـمان الاجتمـاعي، يحـدد شـروط وكيفيـات مـنح مسـاعدة ماليـة لفائـدة الأشـخاص الممارسـين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق بين الولايات المتضررين من آثار وباء كورونا. [2]

كمـا أن هنـاك العديـد مـن التعليمـات وجهتهـا الـوزارات للمرافـق العموميـة التـابع لهـا حـددت فيهـا إجـراءات العمـل في ظـل الظـرف الصـحي علـى رأسـها وزارة التربيـة ووزارة التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي، علـى اعتبـار أنهـا أكثـر القطاعـات الـتي يكـون فيهـا التجمعـات بـين الأفـراد. انظـر الملحـق رقـم 01.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية

أولا: الحظر الجزئي أو الكلي للحركة

عكـس الحجـر الصـحي الـذي يخـص الأشـخاص المشـتبه فـيهم إصـابتهم بالفـيروس، فـإن الحجـر المنـزلي يخـص الأشـخاص المصـابين فعـلا بفـيروس كـورونا كوفيـد 19، حيـث تم تفعيلـه بموجـب المرسـوم التنفيـذي رقـم: 20-70 المـؤرخ في 24 مـارس 2020، وهـذا بعـد ثبـوت قصـور الاجـراءات المتخـذة بموجـب المرسـوم التنفيـذي رقـم: 20-69 في الحـد مـن انتشـار وباء فـيروس كـورونا، حيـث عرفـت المـادة 04 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم: 20-70 الحجـر المنـزلي بأنـه: "الحجـر المنـزلي الكلـي في إلـزام الأشـخاص

[1] أمـال بوقاسـم، النظـام الصـحي الجزائـري في ظـل أزمـة كـورونا دراسـة تحليليـة، مجلـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، مـج 09، ع 02، جامعـة خنشلة، الجزائر، السنة 2022، ص176.

[2] ج ج د ش قـرار وزاري مشـترك مـؤرخ في 3 ديسـمبر 2020، يحـدد شـروط وكيفيـات مـنح مسـاعدة ماليـة لفائـدة الأشـخاص الممارسـين لنشـاط النقـل العمـومي للأشـخاص عـبر الطـرق بـين الـولايات المتضـررين مـن فـيروس كـورونا، ج ر، ع 78، صـادرة في 27/12/2020 ص28.

بعـدم مغـادرة منـازلهم أو أمـاكن إقـامتهم خـلال الفـترة المعينـة، ماعـدا في الحـالات المنصـوص عليهـا في هـذا المرسـوم، ويتمثـل الحجـر المنـزلي الجزئـي في إلـزام الأشـخاص بعـدم مغـادرة منـازلهم وأمـاكن إقـامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية". [1]

إن الحجـر المنـزلي يفهـم منـه تقييـد الحركـة في بعـض الـولايات المصـرح بهـا مـن قبـل السـلطة الصـحية الوطنيـة، كبـؤر لـوباء فـيروس كـورونا، إذ يخـص كـل الأشـخاص المتواجـدين بإقلـيم الولايـة المعنيـة سـواء كـان كليـا بإلـزام الأشـخاص بعـدم مغـادرة منـازلهم، أو أمـاكن إقـامتهم خـلال الفـترة المعينـة، أو جزئيـا بتحديـد فـترات محـددة للحجـر تختلـف حسـب اخـتلاف الوضـعية الوبائيـة لكـل ولايـة.[2] انظـر الملحـق رقـم 02

مـا نشـير إليـه في هـذا الصـدد أن التعريـف الـذي جـاء بـه المرسـوم رقـم: 20-70 السـالف الـذكر يخـالف نوعـا مـا التعريـف المتعـارف عليـه، حيـث أن الحجـر المنـزلي يقتصـر علـى الحـالات المصـابة بالفـيروس والـتي تكـون مسـتقرة ولا تسـتدعي إبقائهـا في المستشـفى، حيـث يـتم عزلهـا في غرفـة مهيـأة وحيـدة التهويـة في المنـزل، مـع الحـرص علـى عـدم اختلاطهـا مـع باقـي أفـراد الأسـرة، واتخـاذ جميـع الاحتياطـات الضـرورية للحيلولـة دون انتقـال الفـيروس كاسـتعمال الكمامـات، والمحافظـة علـى مسـافة الأمـان إلى أن تنتهـي فـترة الحضانة كاملة. [3] انظر الملحق رقم 04.

[1] المرسـوم التنفيـذي رقـم 20 -69 المـؤرخ في 21 مـارس 2020 المتعلـق بتـدابير الوقايـة مـن انتشـار وباء فـيروس كـورونا كوفيـد 19 ومكافحته، ج ر، عدد 16.

[2] رقـاب عبـد القـادر، دور الضـبط الاداري في الوقايـة مـن وباء "كوفيـد19،"المجلـة الأكاديميـة للبحـوث القانونيـة والسياسـية، مـج 04، ع 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2020، ص715.

[3] نسيمة عطار، المرجع السابق، ص146.

ثانيا: تنظيم النشاط التجاري

تم غلـق الأنشـطة التجاريـة بالتجزئـة لاسـيما محـلات بيـع المشـروبات، مؤسسـات وفضـاءات الترفيـه والتسـلية والمطـاعم، باسـتثناء تلـك الـتي تضـمن خدمـة التوصـيل إلى المنـازل، والـتي تضـمن تمـوين السـكان بالمـواد الغذائيـة (المخـابز، الملبنـات، محـلات البقالـة، الخضـر، الفواكـه واللحـوم) الصـيانة والتنظيـف الصـيدلانية وشـبه الصـيدلانية، والباعـة المتجـولين للمـواد الغذائيـة، إلى جانـب الإبقـاء علـى نشـاط المؤسسـات الخاصـة للصـحة، بمـا فيهـا العيـادات الطبيـة ومخـابر التـحاليل ومراكـز التصـوير الطـبي، الأنشـطة المرتبـطة بالمنتـجات الصـيدلانية والمسـتلزمات الطبيـة، مؤسسـات توزيـع العقـود والمـواد الطاقويـة، والأنشـطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة.[1]

تـدفع عـلاوة اسـتثنائية لفائـدة المسـتخدمين المجنـدين في إطـار الوقايـة مـن انتشـار وباء فـيروس كـورونا ومكافحتـه شـهريا، ويتعلـق الأمـر بمسـتخدمي الهياكـل والمؤسسـات العموميـة التابعـة لقطـاع الصـحة وطيلـة ثلاثـة أشـهر قابلـة للتجديـد، تـتراوح بـين عشـرة آلاف دينـار 10.000دج، إلى أربعـون ألـف دينـار40.000 دج حسـب الدرجـة الوظيفيـة وبمبلـغ جـزافي قـدره خمسـة آلاف دج 5000دج بالنسـبة للمستخدمين الذين يمارسون نشاطات النظافة والتطهير والتعقيم.[2]

ثالثا: تنظيم نشاط المرافق العامة

حالـة التسـرع المـذكورة لم تحـترم تدرجيـة إصـدار القـرارات، لأنـه في الحالـة الوبائيـة كـان بالإمكـان اتخـاذ الاحتياطـات بشـكل عكسـي علـى نحـو مـا جـاء في المـادة الأولى مـن البـاب الأول مـن لـوائح

[1] ولـد أحمـد تنهنـان، بشـيري عبـد الـرحمن، الآليـات القانونيـة لحمايـة الصـحة العامـة خـلال الأزمـات الصـحية (جائحـة كـورونا لعـام 2020 نموذجا) ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 04، ع 02، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر ،2020، ص 145.

[2] المـادة 2 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم: 20-104، يتضـمن تأسـيس عـلاوة اسـتثنائية لفائـدة بعـض فئـات مسـتخدمي الجماعـات الإقليميـة والمؤسسـات العموميـة التابعـة بهـا، المجنـدين في إطـار الوقايـة مـن انتشـار وباء فـيروس كـورونا (كوفيـد 19) ومكافحتـه، ج ر، المؤرخـة في 3 مايو 2020، ع 26.

م.ص.ع في إطـار نشـر ثقافـة الـوعي الصـحي للحلـول دون انتشـار المـرض وللحفـاظ علـى حركيـة أنشـطة الحياة العامة، والإبقاء على الترقب الدائم، وهذا باحترام التدرج التالي[1]:

أ- **إلزامية ارتداء القناع الواقي**: تزايدت قائمة التدابير التكميلية المتوالية، وإن بشكل متأخر بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-127، دون إحداث تجديد أو تغيير في تأشيرات المراسيم، وجاء في المادة 13 مكرر: " يعد إجراء وقائيا ملزما ارتداء القناع الواقي، وعمم ارتدائه على جميع الأشخاص، و في كل الظروف والطرق والأمـاكن العموميـة، وكـذا في الفضـاءات المفتوحـة أو المغلقـة الـتي تسـتقبل الجمهـور، لا سـيما المؤسسـات والإدارات والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية إجراء وقائي فرضت السلطات الالتزام به واحترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية بنص المادة 17: كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة قواعد قانون العقوبات. انظر الملحق رقم 03

ب-**وجوبيـة التباعـد الاجتمـاعي**: يعـد التباعـد الاجتمـاعي المؤقـت بتحديـد مسـافة معينـة بـين الأفـراد إلى حـين زوال مخـاطر الفـيروس مـن التـدابير الوقائيـة، لأن تجاهلـه قـد يـؤدي إلى الإضـرار بصـحة وحيـاة الغـير، وقـد سـاهمت التقنيـة في تعمـيم ابتكاريـه العمـل عـن بعـد في التواصـل الاجتمـاعي وممارسـة الأنشطة العلمية تطبيقا للتباعد الاجتماعي.

رابعا: تقييم أداء النظام الصحي في الجزائر ضد الوباء

شكل فيروس كورونا المستجد نوعا جديدا من أشد وأخطر أنواع الأزمات التي شهدها العالم منذ سنوات عديدة، ولا يزال العالم لغاية اليوم تحت تأثير هذا الفيروس الخطير الذي تسبب في خسائر كثيرة بشرية

[1] بـودة محمّد، ضـوابط حالـة الطـوارئ الصـحية في النظـام القـانوني، حوليـات جامعـة الجزائـر 1، مـج 34، ع 03، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية جامعة محمّد بن أحمد، وهران02، الجزائر، 2020، ص128.

ومادية لكل الدول، ولم تسلم من تأثيرات هذا الفيروس حتى أقوى الدول المتطورة في كل المجالات وأكثرها تمكنا من أسلوب إدارة الأزمات، فكيف سيكون الحال إذن بالنسبة للدول المتخلفة والتي تعاني من تأخر في آليات التعامل وإدارة الأزمات.[1]

1. أزمة كورونا أزمة عالمية خارجة عن نطاق سيطرة كل دول العالم المتقدمة والمتخلفة على حد السواء.

2. التدابير الوقائية والعلاجية التي تتبعها الجزائر لمكافحة أزمة عبارة عن برتوكول علاجي ووقائي عالمي صادر عن المنظمة الصحة العالمية، وبالتالي لا مجال للاجتهاد أمام هذه الجائحة العالمية سوى باتباع البرتوكول العالمي.

3. إن ما تعرضت له الجزائر من خسائر مادية وبشرية خارج عن نطاق السيطرة كون الأزمة الصحية لتعدى حدود كل الإمكانيات المادية والبشرية في كل دول العالم بما فيها الجزائر، وعليه لا يمكن ربط نتائج الفشل في مواجهة الأزمة بإمكانيات الجزائر فقط.

4. إن سرعة انتشار الفيروس في العالم تحول دون قدرة كل الدول بما فيها الجزائر على وضع برتوكول علاجي شامل للقضاء عليه، وبالتالي فإن التخطيط في حلول وقائية وعلاجية سمة تشترك فيها كل دول العالم منذ انتشار الفيروس في العالم.

5. إن فكرة إدارة الأزمات على المستوى المحلي يمكن القول بأنها شبه منعدمة على مستوى القانون الذي يسير الجماعات المحلية، بحيث تكتفي المواد القانونية بالحديث عن الأداء القانوني فقط لإدارة نوع محدد من الأزمات المرتبطة بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، دون التفصيل العملي والعلمي في كيفية إدارتها.

[1] حميدة عدوم، إدارة الأزمات على المستوى المحلي بالجزائر أزمة فيروس كورونا (كوفيد (19) نموذجا"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج 10، ع 03، جامعة باتنة1، الجزائر، جويلية 2021، ص59.

6. وجـود ترسـانة قانونيـة كبـيرة عشـوائية غـير مفصـل فيهـا عـن أسـلوب إدارة الأزمـات في المسـتوى المحلي (مـن هـم المسـؤولون عـن إدارة الأزمـات مـا هـي الأليـات القانونيـة الـتي تحكـم هـذا الأسـلوب ومـا هـي الإمكانيـات الـتي الماديـة والبـشرية المتاحـة لإدارة الأزمـات علـى المسـتوى المحلـي.. إلخ)، بـل تكتفـي القـوانين بـذكر بعـض الإجـراءات الروتينيـة العاديـة لحـل مشـكلات لا ترتقـي المسـتوى وصف الأزمة التي قد تؤدي لخسائر مادية وبشرية كبيرة.[1]

7. غيـاب تام لأي نـوع مـن الاسـتراتيجيات، اسـتراتيجيات اتصـالية اسـتراتيجيات تـدريب إداريـة اسـتراتيجيات أمنيـة، اسـتراتيجيات صـحية.. إلخ)، علـى مسـتوى القـوانين المحليـة الـتي تسـاعد علـى مواجهـة أي نـوع مـن الأزمـات المفاجئـة، وهـذا مـا يؤكـد بالضـرورة انعـدام الخـبرة في مجـال إدارة الأزمات لدى الجماعات المحلية في الجزائر.

8. عـدم وجـود أي خليـة رسميـة دائمـة خاصـة بإدارة الأزمـات علـى المسـتوى المحلـي بـل تكتفـي باسـتحداث لجـان مؤقتـة للقيـام بمهـام معينـة في ظـروف خاصـة فقـط، وينتهـي عملهـا فـور انقضـاء المشـكل أو الظـرف الخـاص، وهـذا منـافي تمامـا لأسـلوب إدارة الأزمـات الـذي يعتمـد علـى الاسـتمرارية وموجـود خـبراء دائمـين في مجـالات مختلفـة، تعمـل دائمـا في مجـال واحـد وهو الاستعداد لمواجهة أي طارئ.

9. غيـاب شـبه تام للمبـادرات المحليـة فـالولاة والموظفـون المحليـون لا يملكـون أي نـوع مـن المهـارات والخـبرات الـتي تمكـنهم مـن تقـديم مبـادرات تسـاهم في تبـني أسـاليب إداريـة علميـة، كأسـلوب إدارة الأزمـات الـذي يعطـيهم أفكـار جديـدة عـن التـدريب والتأهيـل للتعامـل مـع الأزمـات،

[1] حميدة عدوم، المراجع السابق، ص59.

كمـا يسـاعدهم في بنـاء نمـوذج اتصـالي مـع المـواطنين المحليـين ممـا يخلـق بينهم نـوع مـن الثقـة والتعـاون وينمي داخلهم روح المبادرة لمد يد العون للسلطات المحلية لمواجهة مختلف الأزمات.

10.وجـود ارتبـاط شـبه كلـي بـين السـلطات المركزيـة والسـلطات المحليـة في إدارة الأزمـات ممـا يعيـق حريـة الابتكـار والمبـادرة لحـل أو اقـتراح أي حلـول مـن شـأنها أن تسـاعد في حـل الأزمـات، ومـا يؤكـد صـحة هـذا القـول هـو تلـك المراسـيم التنفيذيـة الـتي تصـدر عـن السـلطات المركزيـة للـولاة في مكافحـة الأزمـة، مـع وجـود هـامش صـغير جـدا لحريـة التصـرف الممنوحـة للـولاة في هـذه المراسـيم التنفيذية.

11.غيـاب شـبه تام لفنـون الاتصـال وإدارة الأزمـات لـدى المسـؤولين المحليـين بسـبب نقـص الخـبرة والتـدريب في الإدارات المحليـة، ولغايـة اليـوم يعتـبر المسـؤول المحلـي أن عمليـة التواصـل مـع المـواطن المحلـي أمـر غـير مهـم في حـل الأزمـات بـل يكتفـي بنشـر قـوانين فقـط دون محاولـة اسـتغلال كافـة وسـائل التواصـل الاجتمـاعي مـن أجـل التواصـل مـع المـواطنين المحليـين وطمـأنتهم والتضـامن معهـم لتجـاوز الأزمـات الـتي ألمـت بهـم وهـذا مـا مـن شـأنه خلـق فجـوة بـين السـلطات المحليـة وبـين المـوطن المحلي.[1]

[1] حميدة عدوم، المرجع السابق، ص59.

خلاصة الفصل:

إن النظـام العـام الصـحي أبان أنـه يعـبر عـن روح المنظومـة القانونيـة للمجتمـع، ممـا يجعلـه فكـرة قانونيــة مرنــة ومتطــورة لا تســتطيع النصــوص والتشــريعات القانونيــة مســايرتها، واقــد ظهــر هــذا جليــا مــع انتشــار فــيروس كوفيــد 19 الــذي أضــحى يشــكل تهديــدا للصــحة العامــة وبالنظــام العــام الصــحي في عديـد مـن الـدول، فبـالموازاة مـع الـدور الـذي تؤديـه السـلطتان التشـريعية والتنفيذيـة في الدولـة في محاربـة انتشـار فـيروس كوفيـد 19، فـإن القضـاء أيضـا يتـدخل لحمايـة هـذا النظـام في ظـل هـذا الوضـع الاسـتثنائي، عـن طريـق إسـناد هـذه المهمـة إلى سـلطات محـددة في القـانون و علـى سـبيل الحصـر في الحـالات الاسـتثنائية إلا أنــه و في حالــة انتشــار وباء كــورونا أضــاف القــانون بعــــض المصــالح المؤقتــة الــتي تســتأنس بهـا السـلطات في اتخـاذ الإجـراءات السـريعة لحمايـة الصـحة العامـة، حيـث كييـف هـذا الظـرف على مستوى الدولي والداخلي من خلال الإجراءات المتخذة كظرف طارئ يهدد الإنسانية جمعاء.

الخـــاتمة

يعتبر النظام الصحي في الجزائر من أهم البرامج التي تطرقت لها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، إذ أنها استهلت ذلك من إدارة الأوضاع الاجتماعية التي خلفها الاستعمار الفرنسي من انتشار للأمراض والفقر والجوع والأوبئة، مما جعل الشعب الجزائري يناهض بضرورة مراعاة تلك الأوضاع، فالصحة هي العافية والراحة في العقل والجسم وسلامتهما يعني أن الفرد يقوم بواجباته ويسعى للمطالبة بحقوقه.

كذلك تزامنا مع صدور عدة مراسيم وقوانين وأوامر التي تشمل جلها الرعاية الصحية والخدمة الصحية وترقية الصحة مثل العلاج المجاني ورعاية الأمومة والطفولة والتلقيح المجاني، نشئت المدرسة الوطنية للصحة العمومية وتعزيز واستقلالية المراكز الاستشفائية الجامعية، والعلاج الجواري، هذا الذي خلق جو من الراحة والطمأنينة في نفوس المواطنين الجزائريين من أجل ضمان سلامتهم الصحية.

كما اتضح لنا من خلال دراستنا السابقة، أن الحالات الاستثنائية هي حقيقة لا يمكن إنكارها، ذلك أن أي دولة قد تمر بها، وعليه فيجب الإعتراف للدولة بمواجهة تلك الظروف حتى ولو كان ذلك على حساب القواعد القانونية القائمة، وذلك للحفاظ على النظام الصحي المهدد في وجوده، وفي سياق هذه الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج، وأهم هذه النتائج ما يأتي:

- لقد تعددت المسميات التي عرفتها تلك النظرية وممارساتها، وهو ما انعكس على تعدد الصور القانونية التي تبنتها الأنظمة القانونية للدول فيما بعد. لكن ذلك التعدد لا ينفي فكرة أن لها شكلين أساسيين: الطوارئ الحقيقية والطوارئ الصورية، حيث أن جوهر الاختلاف بينهما في الجهاز الأمني الذي تسند له مهمة اعادة النظام والاستقرار في البلاد، والذي ينعكس على مدى اتساع السلطات المخولة بموجب النظرية واتساع نطاق الخروج على مبدأ سيادة القانون.

- إن الضـرورة هـي فكـرة يمكـن أن نجـدها في كـل الأزمنـة وفي كـل الأمكنـة، وهـذه الملاحظـة يمكـن التأكـد منها فالظروف الاستثنائية هي حقيقة لا يمكن إنكارها، ذلك أن أي دولة قد تمر بها ومعنى ذلك الاعتراف للدولة بمواجهة تلك الظروف، حتى ولو كان ذلك على حساب القواعد القانونية القائمة.

- عدم مشروعية إجراء الحجر المنزلي المتخذ من طرف الوزير الأول والمواد الصادرة استنادا لهذا الإجراء طبقا لدستور سنة 2020، وسبب ذلك أن رئيس الجمهورية لم يصدر أي مرسوم يتضمن تفويض هذا الاختصاص التي يدخل ضمن صلاحيات إلى الوزير الأول.

- يتم تطبق نظرية الظروف الاستثنائية عند وجود خطر جسيم حال يهدد وحدة الأمة وسلامتها، وعليه يكون لهذه السلطة اتخاذ إجراءات استثنائية لدفع هذا التهديد .

- تعتبر الحالات الاستثنائية استثناء وقيدا على مبدأ سمو الدستور وخروجا على مبدأ المشروعية.

- إن تطبيق قواعد المشروعية العادية في ظل الظروف الاستثنائية من شأنه أن يهدد الأمن والنظام العام بأخطار جدية.

- النظام العام الصحي هو المبرر لتوسيع سلطات الضبط الصحي في ظل جائحة كوفيد 19.

- رغم اتساع سلطات الضبط الصحي أثناء الظرف الاستثنائي جائحة كوفيد 19، إلا أنها ليست مطلقة، بل مقيدة من خلال فرض الرقابة عليها.

الاقتراحات:

- ضرورة أن تكون التدابير المتخذة مسندة إلى جهات لها القدرة على التصرف بسرعة وفاعلية لمواجهة جائحة كوفيد 19، كرئيس المجلس الشعبي البلدي، مع ضرورة أن تلتزم هذه الهيئات بمبدأي التناسب والضرورة

عنـد إصـدارها لهـذه التـدابير، حـتى تخفـف علـى القاضـي الإداري النظـر في هـذه القضـايا خاصـة في ظـل هذه الظروف.

- على القاضي الإداري في ظل جائحة كوفيد 19 تحول من ضامن للحقوق والحريات إلى قاضي طوارئ موسع لسلطات الضبط الصحي .
- وضـع إسـتراتيجيات وسياسـات للكشـف اسـتباقية مخصصـة لحـالات الطـوارئ بصـفة عامـة والصـحية بصـفة خاصة.
- تضييق نطـاق الاسـتثناءات المرتبطـة بالحـق في المعلومـات في شـكل مقـنن وبصـورة واضـحة ودقيقـة، وأن تكـون ممارسة السلطات المقيدة للحق قابلة للطعن أمام المحكمة.
- البنـاء علـى الـدروس المسـتفادة خـلال جائحـة كوفيـد 19، والاسـتعداد للأزمـات المحتملـة والنظـر إلى ذلك على أنه جزء من الإستجابة وليس عبئا خارجيا.

الملاحق

الملحق رقم 01 : يبين رفع اجراءات الحجر الصحي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

2021 -06- 25

رقم: ..... 1.....

إلـــى السادة:

- وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- وزير النقل،
- وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- وزير الصحة.

الموضوع: بخصوص رفع إجراء الحجر الصحي الإجباري.

عملا بتعليمات السيد رئيس الجمهورية، المتعلقة بالإجراءات المطبقة على الأشخاص القادمين إلى التراب الوطني على متن الرحلات الجوية التجارية العادية، يشرفني أن ابلغكم بأن إلزامية الإمتثال لحجر صحي لمدة 05 أيام، قد تم رفعها.

وتبعا لذلك، يجب أن يخضع الأشخاص القادمون إلى التراب الوطني إلى الشروط الآتية:

- استظهار كشف للنتائج السلبية لاختبار مدته 36 ساعة؛
- وإجراء اختبار مضاد للجينات عند الوصول.

وبهذا الشأن، فإنكم مكلفون بالإيعاز إلى مصالحكم المعنية لحملها على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الإجراء فورا.

وتفضلوا، السادة الوزراء، بقبول فائق اعتباري.

الوزير الأول

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي
أمانة السيد الوزير
تاريخ الوصول 2021 -06- 26
تحت رقم: 2163

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي
أمانة السيد الوزير
التاريخ الوصول 2021-06-26
الرقم 1710

الملحق رقم 02 : بيان يوضح اجراءات الوقائية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
اللجنة الوزارية للفتوى
الأحد 23 ذي القعدة 1442هـ الموافق 4 جويلية 2021م

البيان رقم29

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فبناء على التطورات المقلقة التي تعرفها الوضعية الصحية في بلادنا جراء جائحة كورونا، في ظل التزايد في عدد الإصابات والوَفَيات، وفي سياق التشاور المستمر مع اللجنة العلمية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، فإن اللجنة الوزارية للفتوى، تؤكد على ما جاء في بياناتها السابقة، وتبين ما يأتي:

أولا - بخصوص العودة إلى الالتزام بالإجراءات الوقائية

1 . يعتبر الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقاية التي يتبنّاها المختصون، ومنها استعمال القناع الواقي، من الواجبات الشرعية، وذلك للوقاية من العدوى، عملا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء/29]، وبقول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [الإمام مالك وابن ماجه، وهو حسن]، وحفظا للنفس التي هي من الكليات الخمس الضرورية.

2 . يلزم شرعا الأخذ بالإجراءات الاحترازية المتَّخذَة والمتعلّقة بالفضاءات العمومية، ولا يجوز الاستهانة بهذه التدابير، كما يجب تذكير المصلين بمواصلة الالتزام بالإجراءات الوقائية، حتى نكون جميعا مثالا يُحتَذَى به، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ» [مسلم].

ثانيا - بخصوص أجواء المناسبات العائلية لا سيما في العطلة الصيفية

تدعو لجنة الفتوى إلى تجسيد شعار «مِنْ أَجلِ عطلة صيفية بلا عدْوى»، وتذكر بضرورة الحرص على قواعد التباعد الاجتماعي، وتفادي التجمُّعات، والزّيارات العائليّة خاصة بمناسبة نجاحات أبنائنا وبناتنا، وكذا في المناسبات الأليمة وزيارة المقابر، واجتناب المصافحة والتقبيل، والاكتفاء بالسلام والإشارة.

ثالثا - بخصوص التعاون على مواجهة الجائحة وأسبابها

هذا، ولا يخفى بأنّنا ما زلنا في حالةٍ استثنائيةٍ صعبةٍ، تَقتضِي منَ الجميعِ التَّجنُّدَ التامَّ والمرابطةَ على ثَغرِ الأمنِ الصِّحّيِّ للوطن، والتعاون في سياق المنظومةِ الوطنيةِ والعالميةِ لمواجهةِ هذه الجائحة التي طال أمدها.

-1-

وكلُّنا ثِقةٌ في الله ربِّنا .مع وجوب الأخذ بالأسباب . أن يَشملَنا بجميل عنايته ومحض رعايته، ثم في وعي المواطنين والمواطنات، وسلوكهم الحضاري، والتزامهم بالأسباب الوقائية التي تُشعِفُ بالانفراج، وتعجِّل بزوال هذه الجائحة، لنستعيد حياتنا العادية، **فإنَّ تعاون الجميع في مجال الوقاية والاحتراز يُعَدُّ من أوكد الأسباب في تعجيل العودة إلى مناشط حياتنا**، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال/24]، فإن النصر مع الصبر، وإن انتظار الفرج عبادة.

وفي هذا المقام نستحضر قول الله عز وجل: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل/62]، ونُخبِتُ بَينَ يَدَيه سبحانه، ونحسنُ التوكُّلَ عليه، ونُظهِرُ الافتقارَ إليه، ونلجأ إليه بالدُّعاءِ والاستغفارِ والإنابة، ونتنافَسُ في إسداءِ المعروفِ، وفعلِ الخيراتِ والمبرّاتِ، والتَّحلّي بكل ما يَستجلِبُ استجابةَ الدعاء.

نسألُ الله تعالَى أن يوفِّقَنا للخيرِ، وأن يعينَنا عليه، وأن يلهمَنا الرُّشدَ في أقوالِنا وأعمالِنا وسائرِ أحوالنا، وأن يجعلَ بلدَنا آمنا مطمئنًّا سخاءً رخاءً، وأن يعجِّلَ برفع هذا البلاء، ونرفع أكف الضراعة إلى الله تعالى بأن يرحم شهداءنا وموتانا، ويشفي مرضانا، ويعافي أصحاءنا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

الملحق رقم 03 : بيان يبين الالتزام بارتداء الكمامة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة

نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني و التكوين المتواصل و الشهادات
و التكوين العالي في الندرج

تبسة في : 2022-01-20

تعليمة

في ظل التطور الخطير للوضع الصحي في البلاد، بسبب المنحى التصاعدي لجائحة كوفيد-19،
و في إطار الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها إزاء هذا الوباء، و عملا بتوصيات رئاسة الجمهورية،

يطلب من الجميع داخل مختلف مكونات الجامعة توخي الحيطة و الحذر و الالتزام التام و التقيد الكامل بالتدابير الصحية التالية :

- ارتداء الكمامة،
- التباعد الجسدي،
- الامتناع عن التجمعات.

يرجى من السادة المسؤولين الوقوف و السهر بحزم على التطبيق الصارم لمحتوى هذه التعليمة.

و تنمى للجميع السلامة و المعافاة.

نيابة المديرية للتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني
و التكوين المتواصل و الشهادات و التكوين العالي في الندرج

الملحق رقم 04 :بيان يبين الحجر الصحي .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية الجلفة
الديـوان

بيان

في إطـــار النظام المعتمد من طرف السلطات العمومية بخصوص تسيير الوضع الصحي المتعلق بمكافحة فيروس كورونا – كوفيد 19 ، ينهى السيد والي ولاية الجلفة إلى علم كافة مواطنات ومواطني الولاية أنه قد تقرر تطبيق الإجراءات المتعلقة بتدابير الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة (20.00 سا) مساءا إلى الساعة السادسة (06.00 سا) صباحا من اليوم الموالي ، وهذا ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق لـ : 10 أوت 2021 باستثناء الحالات المرخص لها الآتي ذكرها حصرا :

- دواعي العلاج
- التنقل بدواعي مهنية بموجب تراخيص استثنائية
- الناقلين المرتبطة أنشطتهم بالتموين بالمواد الحيوية

وبالموازاة مع ذلك ، فإننا ندعوا جميع ساكنة الولاية إلى ضرورة الحيطة والحذر وعدم التراخي في تطبيق الإجراءات للوقاية من هذا الوباء ، حماية لصحتهم وصحة أهاليهم .

كما نحث مرة أخرى المواطنين والمواطنات للإقبال بكثافة على حملات التلقيح التي تم إطلاقها عبر كامل إقليم الولاية .

قائمة المصادر
والمراجع

❖ **المصادر:**

- **الدساتير:**

1. دستور 1996 ، الصادر بالمرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 8 ديسمبر 1996 .
2. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في المؤرخة في 2016./03/07
3. التعديل الدستوري لسنة 2020، بالمرسوم رئاسي 20/ 242 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي 1نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية الجزائرية.

- **النصوص القانونية :**

1. المرسوم التنفيذي رقم 21-398 يتضمن تخفيف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19)ومكافحته، ج رعدد80.
2. المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 21مارس 2020 في الجريدة الرسمية الجزائرية.
3. المرسوم رئاسي 20/ 242 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي 1نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية الجزائرية.

4. المرسـوم التنفيـذي رقـم 20-104 ،يتضـمن تأسـيس عـلاوة اسـتثنائية لفائـدة بعـض فئـات مسـتخدمي الجماعـات الإقليميـة و المؤسسـات العموميـة التابعـة بهـا، المجنـدين في إطـار الوقايـة مـن انتشـار وبـاء فيـروس كورونـا (كوفيـد 19)ومكافحتـه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 مايو 2020 ،العدد 26.

5. المرسـوم رئاسـي 20/ 242 مـؤرخ فـي 15 جمـادى الأولـى عـام 1442 الموافـق ل 30ديسـمبر سـنة 2020 يتعلـق بإصـدار التعـديل الدسـتوري ، المصـادق عليـه بالاستفتاء الشعبي 1نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية الجزائرية.

6. المرسـوم التنفيـذي رقـم20/ 69،المـؤرخ في 26رجـب 1441الموافـق ل 21مـارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته .

7. المرسـوم التنفيـذي رقـم 20 -69 المـؤرخ في 21 مـارس 2020 المتعلـق بتـدابير الوقايـة مـن انتشـار وبـاء فيـروس كورونـا كوفيـد 19 ومكافحتـه، الجريـدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 16.

8. المرسـوم التنفيـذي رقـم 20 / 70 المـؤرخ في 29 رجـب عـام 1441 الموافـق ل 24مـارس سـنة 2020 يحـدد تـدابير تكميليـة للوقايـة مـن انتشـار وبـاء فيـروس كورونـا ومكافحته.

9. قـانون 10 /11 ، مـؤرخ فـي 20رجـب عـام 1432 الموافـق ل 22يونيـو سـنة 2011 ، يتعلق بالبلدية المواد88 ،89،94.

10. ج ج د ش قـرار وزاري مشـترك مـؤرخ في 3 ديسـمبر 2020، يحـدد شـروط وكيفيـات مـنح مسـاعدة ماليـة لفائـدة الأشـخاص الممارسـين لنشـاط النقـل العمـومي للأشـخاص عبـر الطـرق (بـين الولايـات المتضـررين مـن فيـروس كورونـا الجريـدة الرسمية، العدد 78 ، صادرة في 27/12/2020.

❖ **المراجع:**

- **الكتب:**

عامة :

1. جمال الدين أبو الفضل محمد ابن مكرم، لسان العرب ابن منظور، المجلد الرابع، ج28، القاهرة: دار المعارف 1981.

2. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر عمان، 2003.

3. محمد رفعـت عبـد الوهـاب، النظريـة العامـة للقـانون الإداري، دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

4. نـواف كنعـان، القضـاء الإداري، دار الثقافـة، عمـان، الأردن، 2009م، الطبعـة الأولى الإصدار الثالث.

خاصة :

1. سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الاجتماعي، مصر: دار المعارف الجامعية، 2004.

2. صالح محمود ذياب، ادارة المستشفيات والمراكز الصحية الحديثة منظور شامل، عمان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2009.

3. منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، 1988.

4. منظمة الصحة العالمية، تحسين أداء النظم الصحية، التقرير الخاص بالصحة في العالم سنة 2000.

- **المقالات والمجلات:**

1. احمد طيلب، الامن الصحي في الظروف الاستثنائية بين تكريس الحق وصناعة الوعي، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 8، العدد 2، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر ،2020.

2. اسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة 2016.

3. اسماعيل فريجات، صباح حمايتي، دور الضبط الاداري المحلي في حماية النظام العام الصحي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 07، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2021.

4. أمال بوقاسم، النظام الصحي الجزائري في ظل أزمة كورونا دراسة تحليلية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، السنة 2022.

5. بوخـاري علي، طيطـوس فتحي، دور سـلطات الضـبط الإداري في المحافظـة على الصـحة العامة فيروس كوفيد 19 نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2021.

6. بودة محمد، ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34، العدد: 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد، وهران02، الجزائر، 2020.

7. بوراجـة امـال، التطـور الصـحي في الجزائـر وعلاقتـه بتحسـن المؤشـرات الصـحية، جامعـة وهران 02، ص04، مقال على الموقع: NetCache/IE/2C5YEOJF.

8. التوفيق بوقرن، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، عدد خاص، المجلد 34، القانون وجائحة كوفيد، الجزائر، 2020

9. حميدة عدوم، إدارة الأزمات على المستوى المحلي بالجزائر أزمة فيروس كورونا (كوفيد (19) نموذجا"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، جامعة باتنة1، الجزائر، جويلية 2021.

10. حنان خـذيري ، الحمأيـة القانونيـة للصـحة العامـة من فيروس كورونـا- كوفيـذ 19، مجلـة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09 ،العدد01 ،جامعة خنشلة، الجزائر،السنة2022.

11.راضية عباس، مسعودة عمارة، مقاربة مفاهيمية للضبط الصحي في النصوص القانونية الجزائرية جائحة كوفيد19 نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 ، العدد01 ، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022.

12.رقاب عبد القادر، دور الضبط الاداري في الوقاية من وباء "كوفيد19 ،"المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04 ،العدد02،جامعة الأغواط، الجزائر، 2020.

13.سليمة حفيظي ،تقييم اداء النظام الصحي وتحقيق جودة الخدمات الصحية ،مجلة التغير الاجتماعي، المجلد 08 ،العدد 01 ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، السنة 2023.

14.شرقي صالح الدين ،حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون ،العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر، السنة 2016.

15.شريط وليد، بن ناصر وهيبة ،سلطة الضبط الاداري في ظل الظرف الاستثنائي فيروس كورونا كوفيد 19 أنموذجا ،مجلة افاق للعلوم ،المجلد 05 ،العدد 04 ،جامعة البليدة 02 ،الجزائر، 2020.

16.شمس الدين بشير الشريف ، لعقابي سميحة ،جائحة كوفيد-19 ...مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد: 34 ، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19 ،جامعة سطيف 2،الجزائر، جويلية 2020.

17.صـاري محمد فـايزة، عـواج بـن أعمـر، أداء النظـام الصـحي في الجزائـر " دراسـة تحليليـة للمؤشـرات " ،مجلـة القـانون العـام الجزائري والمقارن، المجلـد السـابع، العـدد 10 ،جامعـة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر ،جوان 2021.

18.العربي هـاجر، حقـوق الانسـان وحرياتـه في ظل الظـروف الاسـتثنائية التي فرضتها جائحـة كورونـا، مجلـة الدراسـات القانونيـة المقارنـة، المجلـد 07 ،العـدد01 ،جامعـة حسـيبة بـن بوعلي ،شلف، الجزائر ،2021.

19.فار خديجة ، قرزيز محمود ، مسعودان أحمد، نظام الحوافز وتعزيز قيم العمل بالقطاع الصحي الجزائري في ظل إدارة الأزمات (كوفيد 19 أنموذجا)،مجلة المحترف لعلوم الرياضة و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 9 ،العدد 5، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، الجزائر ، السنة 2020.

20.الفحلة مديحـة ، نظريـة الظـروف الاسـتثنائية بين مقتضيات الحفـاظ على النظـام العـام والتزام حمايـة الحقـوق والحريـات الأساسـية ،مجلـة المفكـر ،العـدد 14 ،كليـة الحقـوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

21.قشي حبيبـة ، الإصلاحات الجديـدة للنظـام الصـحي في الجزائـر(الواقـع والآفـاق) ، مجلـة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،المجلد: 14،العدد:1، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر،2021.

22.لنصـاري فاطمـة ، بـوعزة عبـد القـادر، أثـر الإنفـاق الصـحي على أداء النظـام الصـحي في الجزائـر خـلال الفترة: 2000-2020 ،مجلـة التكامـل الاقتصـادي، المجلـد: 11 ،العـدد: 06 ،جامعة أحمد درايعية، أدرار، الجزائر ، جانفي 2024.

23.لونيس عبد الوهاب ،عباسي فتحية، حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعيـة أو التكنولوجيـة وفـق قـانون 23-12، الـذي يحـدد القواعـد العامـة المتعلقـة بالصـفقات، مجلـة الحـوار الثقـافي، المجلـد 13 ،العـدد02 ، محمد بـن أحمـد ، جامعـة وهـران 2،الجزائر، 2024.

24.ليطوش دليلة ،سـلطات الضبـط الإداري الصحي للـوالي بين تقييـد الحريـات والحفـاظ على مبـدأ المشـروعية في ظـل الظـرف الصـحي الاسـتثنائي كوفيـد 19، مجلـة الحقـوق والعلـوم السياسية، المجلد08 ،العدد02 ،جامعة خنشلة، الجزائر،السنة2021.

25.مـريم جنـان ، إسـتراتيجية إدارة الازمـة الصـحية كوفيـد-19 في الجزائـر ،مجلـة الحقـوق والحريات، المجلد 12 ، العدد 1، جامعة الجزائر 3 ،الجزائر ،السنة 2024.

26.مزيـاني حميـد ،الخصوصـيات القانونيـة للحالـة الاسـتثنائية في الجزائـر، مجلـة القـانون والعلـوم السياسـية، المجلـد 09 ،العـدد01،جامعـة مولـود معمـري، تيزي وزو ،الجزائـر، 2023.

27.موسـاوي فاطمـة، الصـلاحيات الاسـتثنائية لـرئيس الجمهوريـة الجزائـري ، مجلـة الأسـتاذ الباحـث للدراسـات القانونيـة والسياسـية، العـدد الأول ،جامعـة محمد بوضـياف ،المسـيلة ، الجزائر، مارس 2016.

28.نجية ضحاك، أليات وتنظيم استراتجية النظام الصحي بالجزائر واقع وافاق 2025 ،مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية و المالية ، المجلد 03، العدد 03 ،جامعة الجزائر03 ، الجزائر ،ديسمبر 2019.

29.نسيمة عطار ،الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)وأثره في تقييد الحقوق والحريات ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد: 01،2021 المركز الجامعي مغنية، الجزائر.

30.نورالدين بوالشرش، الطيب بولنوار ،المؤسسة الصحية الجزائرية واشكالية الأداء، مداخلة: إشكالية الأداء في المؤسسة الصحية الجزائرية، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، الجزائر ،دون سنة.

31.ولد أحمد تنهنان ، بشيري عبد الرحمن، الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية (جائحة كورونا لعام 2020 نموذجا) ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04،العدد 02،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،الجزائر ،2020.

- **المذكرات :**

1. إيمان بن زيان، ريمة اوشن ،واقع أداء النظام الصحي في الجزائر – دراسة تحليلية- ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،دون سنة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر.

2. برحو فافا سهيلة ، إصلاح المنظومة الصحية و دورها في إنعاش الاقتصاد الجزائري -2020 2002 ،أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة الـدكتوراه قسـم العلـوم الاقتصـادية، تخصـص: تخطيط ،جامعة الجزائر 3 ،الجزائر، السنة الجامعية: 2023/2022 .

3. خروبي بـزارة عمـر، إصـلاح المنظومـة الصحية في الجزائـر(1999-2009)دراسـة حالـة: المؤسسـة العموميـة الإستشـفائية الإخـوة خليـف بالشـلف ،مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير في العلـوم السياسـية و العلاقـات الدوليـة ،تخصـص رسـم السياسـات العامـة، جامعة الجزائر3 ،الجزائر، السنة الجامعية 2010 -2011.

4. سـعداوي ساميـة، دور الحوكمـة في ترشـيد الإنفـاق العـام للمنظومـة الصحية الجزائريـة خـلال الفتـرة 1992-2018 ،أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـوراه علـوم في العلـوم الاقتصادية ،تخصص: مالية ونقود ،جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، السنة الجامعية 2020 -2021.

5. سنوسي علي، تسيير الخدمات الصحية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، أفاق 2010 ،أطروحـة مقدمـة للحصـول على شـهادة دكتـوراه علـوم في علـوم التسـيير ،جـامعـة الجزائر3 ،الجزائر، السنة الجامعية 2009 /2010.

6. كمـال شطـاب ،حقوق الانسـان الغير القابلة للخرق في ظل الاحالات الاستثنائية ،أطروحة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـوراه علـوم في العلـوم السياسـية والعلاقـات الدوليـة ،تخصـص تنظيم سياسي و إداري ، السنة الجامعية:2014-2015 ،جـــامعـــة الجـــزائـــر 03.

7. نعيمي أم الخير ،الادارة الصحية وتحديات البيئة في الجزائر والاردن بمنظور مقارن ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم العلوم السياسية، تخصص: الادارة العامة المقارنة، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر ،السنة الجامعية : 2023/2022.

- **مطبوعات ومحاضرات رسمية:**

1. بن علي أمينة، تسويق الخدمات الصحية، محاضرات موجه لطلبة السنة الثانية ماستر تسويق الخدمات، قسم العلوم التجارية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، السنة الجامعية:2019-2020.
2. منصوري خيرة منوية، محاضرات في مقياس إدارة المنظمات الصحية، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص تسيير الهياكل الاستشفائية، جامعة عبد الحميد ابن باديسمستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
3. نضال عيسى، إدارة النظم الصحية، محاضرات مقرر الإدارة في الوسط الصحي، كلية علوم الصحة، قسم العالج الوظيف، جامعة المنارة، السنة 2022-2023

- **مو اقع الإلكترونية:**

China sends medical aid to help combat COVID-19 على الموقع:

http://english.www.gov.cn/news/internationalexchanges/2020

الفهرس

فهرس الملاحق:

رقم الملحق	العنوان	رقم الصفحة
الملحق 01	يبين رفع اجراءات الحجر الصحي	84
الملحق 02	بيان يوضح اجراءات الوقائية.	85
الملحق 03	بيان يبين الالتزام بارتداء الكمامة.	86
الملحق 04	بيان يبين الحجر الصحي .	87

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة.	6-2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الصحي و الحالات الاستثنائية.	
تمهيد الفصل:	8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الصحي .	9
المطلب الأول: ماهية النظام الصحي.	9
الفرع الأول: تعريف النظام الصحي	10
الفرع الثاني: تطور النظم الصحية	14
المطلب الثاني: مكونات واهداف النظام الصحي.	19

الفرع الأول: مكـونات النـظام الصحي	**19**
الفرع الثاني: أهداف النظام الصحي	**21**
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحالات الاستثنائية.	**23**
المطلب الأول: مفهوم الحالات الاستثنائية.	**24**
الفرع الأول: تعريف الحالات الاستثنائية	**24**
الفرع الثاني: ضوابط نظرية الظروف الاستثنائية	**27**
المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 و لسنة 2020.	**31**
الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار	**31**
الفرع الثاني: حالة الحرب	**33**
خلاصة الفصل:	**36**
الفصل الثاني :شروط تطبيق الظروف الاستثنائية وسلطاتها مع دراسة لحالة كوفيد–19 في الجزائر.	
تمهيد الفصل:	**38**
المبحث الأول: شروط تطبيق الظروف الاستثنائية وسلطاتها.	**39**
المطلب الأول: شروط تطبيق الظروف الاستثنائية.	**39**
الفرع الأول: شروط موضوعية	**39**
الفرع الثاني: شروط شكلية	**41**
المطلب الثاني: سلطات تطبيق الحالات الاستثنائية.	**42**
الفرع الأول: على المستوى المركزي	**42**

الفرع الثاني: على المستوى المحلي	**46**
المبحث الثاني : إجراءات النظام الصحي خلال جائحة كورونا.	**47**
المطلب الأول : تطور حالات كوفيد–19 في الجزائر.	**48**
الفرع الأول: تعريف كوفيد– 19	**48**
الفرع الثاني: تطور حالات كوفيد–19 في الجزائر	**49**
المطلب الثاني : إجراءات المطبقة للنظام الصحي.	**50**
الفرع الأول: الإجراءات القانونية	**53**
الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية	**54**
خلاصة الفصل:	**61**
الخاتمة	**63**
الملاحق	**67**
قائمة المراجع	**73**
فهرس الملاحق	**85**
فهرس المحتويات	**85**
الملخص	**89**

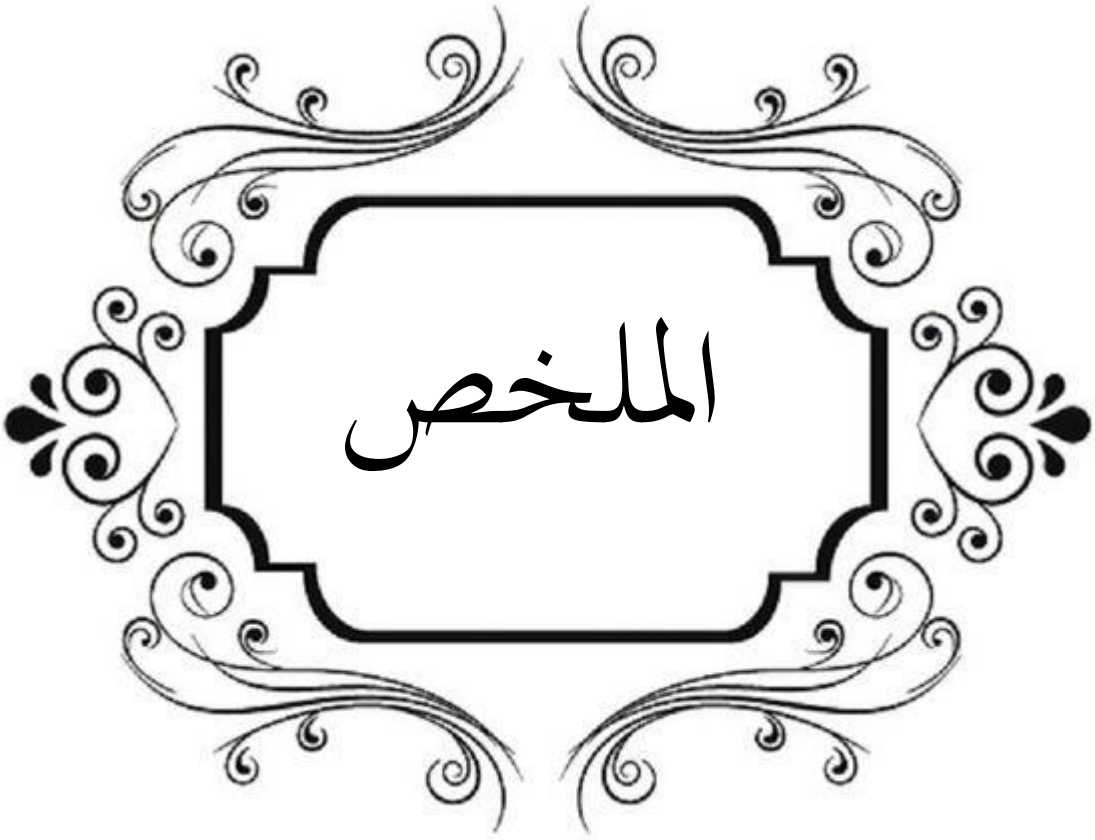
الملخص

تسعى هذه الدراسة بعنوان النظام الصحي في ظل الحالات الاستثنائية للوقوف على الاهمية البالغة للموضوع في ظل الوضع الصحي الذي مرت به الجزائر , معتمدين في ذلك على منهج تحليل مضمون و على منهج دراسة الحالة واسقاط الضوء على حالات كوفيد -19 ،وباستخدام القوانين التي نص عليه دستور 2016-2020 واستنادا إلى النتائج المتوصل إليها، أن الحالات الإستثنائية هي حقيقة لا يمكن إنكارها، ذلك أن أي دولة قد تمر بها. وعليه فيجب الإعتراف للدولة بمواجهة تلك الظروف حتى ولو كان ذلك على حساب القواعد القانونية القائمة، وذلك للحفاظ على النظام الصحي المهدد في وجوده وأن النظام العام الصحي هو المبرر لتوسيع سلطات الضبط الصحي في ظل جائحة كوفيد19لكن رغم اتساع سلطات الضبط الصحي أثناء الظرف الاستثنائي جائحة كوفيد 19 ،إلا أنها ليست مطلقة، بل مقيدة من خلال فرض الرقابة عليها.

الكلمات المفتاحية : النظام الصحي ؛الحالات الاستثنائية ؛ كوفيد -19 .

Abstract:

This study, titled "The Health System in Exceptional Circumstances," seeks to highlight the critical importance of this topic in light of the health situation Algeria is experiencing. It relies on a content analysis approach, a case study approach, and a focus on COVID-19 cases. It utilizes the laws stipulated in the 2016-2020 Constitution. Based on the findings, it is clear that exceptional circumstances are an undeniable reality, as any country may experience them. Therefore, the state must acknowledge its ability to confront these circumstances, even at the

expense of existing legal rules, in order to preserve the health system, whose very existence is threatened. The public health system is the justification for expanding the powers of the health sector in the context of the COVID-19 pandemic. However, despite the expansion of health control during the exceptional circumstances of the COVID-19 pandemic, these powers are not absolute, but rather restricted by the imposition of oversight.

Keywords: Health system, exceptional circumstances, COVID-19